

الكتاب في مصر

١



٦١١٢٢٦٩

Bibliotheca
Alexandrina

تأليف / سعيد عبد الرحمن

الشركة العربية للنشر والتوزيع

شيوخ الازهر



الشيخ الإمام

جاد الحق على جاد الحق

تأليف

سعيد عبد الرحمن

الهيئة العامة للكتبة الأسكندرية

رقم التصنيف

رقم التسجيل

رقم الإيداع
٩٧ / ١١٩٧٢



الشركة العربية للنشر والتوزيع
٤٢ أش جول جمال - المهندسين
٣٠٣٦٣٠١ : ت

توضيحة

نحمدك ربى ونستغفك ، ونستعين بك ، ونستهديك ، ونصلى ونسلم على خير خلقك سيدنا محمد . وعلى آله وأصحابه ومن تبع هداه إلى يوم الدين .

شاعت الأقدار أن تظهر هذه السلسلة في هذا الوقت بالذات ، فالعالم الإسلامي يمر بعده عقبات ، وتتوالى عليه العواصف من الداخل والخارج ، ولو لا بقية إيمان لا زالت في قلوب وعيت ، وضمائر حبها الله بنعمة اليقظة لهلكت الأمة ، وضاعت قيمها ، وطممت معالم الدين فيها .. فالأعداء متربصون ، وفاقدو البصر والبصيرة يحاولون النيل من رسول الإسلام .. يحاولون تشويه صورته الكريمة .. يحاولون تغيير لا إله إلا الله محمد رسول الله إلى لا معبود إلا المال ولا سلطان إلا للغطرسة والفجور وحرب العصابات الدنيئة ؛ التي اعتادوا عليها وتربيوا على مائدتها - إن كانت لها مائدة -

ولا يقف الأمر عند هذا الحد ، بل وقف محبو الظلم - خفافيش الليل - جنبا إلى جنب مع هؤلاء الكفرة - بعلم أو بدون علم - وساندوهم ، وساعدوهم ، وشدوا على أيديهم ، وحاربوا أبناء جلدتهم ، وقتلوا الأطفال ، وأخْلَلوا الشباب بحجج أنهم يريدون نصرة الإسلام ورفع لوائه ، والإسلام منهم براء ، فهم بهذه الوسائل لا يعرفون الإسلام ، ولا يقدرون سماحته ، ونرجو من الله لهم الهدایة .

وهذه السلسلة محاولة لإماتة اللثام عن نخبة من أبرز العلماء الذين استمدوا ثقافتهم من معين الإسلام فمنحوه كل ما يملكون ووضعوا لبنات أعرق وأعظم جامعة إسلامية في العالم على أساس علمي ليس ببعيد عن

الدين ، فجمعوا بين الدين والدنيا ، واستحقوا - بحق - شرف كتابة أسمائهم بحروف من نور على صدر كل مسلم يحب دينه ويدافع عن عقيدته السمحاء..

هؤلاء العلماء لم يدخلوا بكل غالٍ ونفيس في سبيل إعلاء شأن الأزهر جامعاً وجامعة ، وحاولوا جهدهم ، بل عملوا على أن يظل للأزهر خصوصيته المستقلة رغم تغير السياسات والنظم ، وتعدد المشارب والمناهج ، واختلاف العلوم .

لقد ظل الأزهر وسيظل منارة للإسلام عالية وشامخة ، يعمل على دعم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، ويرسخ بعلمائه وطلابه مبادئ الدين الإسلامي السمح .

ولعل هذه المحاولة تكون جزءاً يسيراً لرد اعتبار هؤلاء العلماء الذين كادوا أن يُضيّعوا بين صفحات التاريخ ، ونحن في أشد الحاجة ل تتبع سيرتهم ومعرفة الخطوط الرئيسية من حياتهم لتأخذ الدرس ونقتدي بما قاموا به من إنجازات .

والله نسأل أن يبلغنا مقصدنا ، ويحقق للأمة الإسلامية أمنها واستقرارها وتظل راية الإسلام والمسلمين عالية خفاقة .

آمين

الشيخ جاد الحق على جاد الحق

المولد والنشأة:

على ضفاف النيل الذى يجرى فى أحضان دلتا مصر تقف مدينة المنصورة فى إطلالة حانية على هذا الشريان الح邈 الذى يفصلها عن مدينة طلخا والتى تقف هى الأخرى فى الجانب الغربى شامخة .

وعلى مسافة غير بعيدة من طلخا فى الطريق إلى دمياط تقع قرية " بطره " وبطره قرية صغيرة مثل كثير من قرى الإقليم .. يعيش أهلها فى أحضان أرضهم يأتىهم رزقهم رغداً من خير هذه الأرض التى توارثها الأبناء والأحفاد والأجداد وفوق هذا البساط الأخضر لهذه الأرض ولد ونشأ طفل صغير من أطفال هذه القرية وفى ظل أشجارها وعلى ضفاف قنواتها كانت حياته ونشاته كسائر أطفال هذه القرية ، يعشقها أهلها بقلوبهم ويررونها بعرقهم .

تفتحت عينا الطفل أول ما تفتحت على النبات الصغير الأخضر وهو يجاهد لينفس عن ساقه الرقيقة تراب الأرض ولينعم بالنمو والتفتح تبلله قطرات الندى وتبعث فيه روح الحياة شمس ساطعة لا تحجبها حجب ولا ستار .

فى هذا المحيط السريع الدوران تفتحت عينا هذا الطفل كذلك على أبوين طيبين ريفيين يشغل أبناء الريف من حب للأرض ولصوق بها وإنتماء لها ... ومواصلة لحرفة الآباء والأجداد فى الزراعة وحرص على استمرارها .

ومن هنا كان قرار الأب حاسما وحازما حين وجه هذا الابن إلى فقيه القرية لينشأ مع أقرانه من الصبية فى كتاب هذا الفقيه وليتعلم مبادئ القراءة والكتابة وليحفظ القرآن

الكريم.

وَقَعَتْ عَيْنُ الْغَلَامِ أَوْلَى مَا وَقَعَتْ فِي رَحَابِ سَيِّدِنَا صَاحِبِ الْكِتَابِ عَلَى عَصَمِ طَوِيلَةِ لَا تَكَادْ تَفَادِرْ يَمِينَ الشِّيخِ السِّيِّدِ الْبَهْنَسَاوِيِّ مَحْفَظِ الْقَرِيَّةِ فَهُوَ يَهُوَ بِهَا عَلَى أَجْسَامِ الْأَطْفَالِ الرَّقِيقَةِ النَّحِيفَةِ بِسَبَبِ وَبِغَيْرِ سَبَبٍ وَهُوَ يَتَمَاهِيْلِ يَمِينَةً وَيَسِيرَةً بِالْتَّلَوَةِ يَوْجِهُهَا بِصَوْتِهِ وَنَظَرِهِ لِكُلِّ طَفَلٍ وَيَطْلُبُ مَحَاكَاتَهُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَحَافَظَةِ عَلَى الْحَرْكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ وَالْاَهْتِزَازَاتِ.

كُلُّ هَذَا وَالْطَّفَلُ فِي أَيَّامِهِ الْأُولَى فِي الْكِتَابِ وَعِينُهُ شَاقِّهَةٌ لَا تَكَادْ تَفَادِرْ حَرْكَاتِ
الشِّيخِ الْبَهْنَسَاوِيِّ .

وَمَضَى الْوَلَدُ الصَّفِيرُ فِي رَحْلَةِ يَوْمِيَّةٍ لَا تَتَخَلَّفُ إِلَى مَصِيرِهِ الْمُحْتَوِمِ .. إِلَى سَيِّدِنَا الشِّيخِ سَيِّدِ الْبَهْنَسَاوِيِّ ذِي الْوَجْهِ الصَّارِمِ وَالْعَصَمَةِ الطَّوِيلَةِ . وَحَرْكَتُهُ الدَّائِمَةُ الَّتِي تَشَبَّهُ بِنَدْوَلِ السَّاعَةِ الْكَبِيرَةِ فِي مَسْجِدِ الْقَرِيَّةِ ، وَظَلَّ فِي الْكِتَابِ يَتَابِعُ سَيِّدِنَا وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَقْرَئُهُ لِلْأَوْلَادِ الَّذِينَ يَشَارِكُونَهُ الْحَرْكَةَ وَالْاَهْتِزَازَ وَهُمْ يَرْدِنُونَ مَعَهُ قَصَارَ السُّورِ مِنَ الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ .

الْوَالَدُ الْكَبِيرُ لَا يَكْفُ عنِ الْمَتَابِعَةِ وَلَدُهُ مِنَ الْلَّقَاءِ الدَّائِمِ لِلشِّيخِ الْبَهْنَسَاوِيِّ لِيَعْلَمْ مِنْهُ مَدْى
إِقْبَالِ الْوَلَدِ عَلَى الْحَفْظِ وَعَلَى التَّعْلِمِ وَأَدَاءِ الْوَاجِبِ مِنْ حَفْظِ الْأَلْوَاحِ وَمَرَاجِعَةِ الْمَاضِيِّ .. وَمَا
سَبَقَ حَفْظَهُ ، وَقَدْ اطْمَأَنَّ الْوَالَدُ عَلَى اِنْتِظَامِ وَلَدِهِ وَعَلَى سِيرَهِ الْمُنْتَظَمِ فِي حَفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
وَعَزَمَ مَوَاصِلَةَ ابْنِهِ لِلتَّعْلِيمِ وَقَرَرَ إِلْحَاقَهُ بِالْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ .

فِي رَحَابِ الْأَزْهَرِ :

لِأَوْلَى مَرَّةٍ فَارَقَ الْابْنُ الصَّفِيرَ أَهْلَهُ . فَقَدْ جَاءَ الْمُوْعَدُ الْمُحَدَّدُ لِيَفَادِرْ بِلَدَهُ "بَطْرَهُ"
مَتَوْجِهًّا إِلَى مَدِينَةِ طَنْطَا لِيَلْتَحِقَ بِالْمَعْهُدِ الْأَحْمَدِيِّ الدِّينِيِّ عَامَ ١٩٣٠ م .

وَفِي طَنْطَا تَفَتَّحَتْ عَيْنُ الْابْنِ عَلَى مَنَاظِرِ غَيْرِ مَأْلَوَفَةِ لَدِيهِ ، لَقَدْ شَاهَدَ مَا لَمْ يَشَاهِدْهُ
مِنْ قَبْلِهِ ، وَيَتَلَفَّتُ حَوْلَهُ مَبْهُورًا وَيَصْعُدُ بِصَرِّهِ إِلَى السَّمَاءِ لِيَرَى الْمَآذِنَ الشَّامِخَةَ وَالْقَبَابِ
الْمَهِيَّةَ وَالْعَمَائِرَ الْبَاذَخَةَ ثُمَّ يَهْبِطُ بِبَصَرِهِ لِيَجِدُ نَفْسَهُ مَنْتَلَقًا فِي زَهْوِ وَسُعَادَةِ عَبْرِ طَرَقَاتِ

معدة وشورة منسقة وميادين فسيحة .

وفي عام ١٩٣٤ م حصل الطالب جاد الحق على شهادة الابتدائية الأزهرية تقابل (الإعدادية الآن) من معهد طنطا الأحمدى وانتقل إلى القسم الثانوى في نفس المعهد .

وفي ذلك الوقت اجتاحت الثورات الطلابية والاضطرابات السياسية معهد طنطا فما تقاد الدراسة تنظم يوماً حتى تتعطل أياماً ، وأشفع الوالد على ولده وعلى مستقبله أن يظل وسط هذا الجارف والاضطرابات المتواتلة .

فبعد عام وبعض عام قضاهما الابن في المرحلة الثانوية قرر والده ضماناً لحسن سيره تأكيداً لاستقامته في دراسته وفي تحصيل الدرس رأى أن ينقل الابن إلى معهد القاهرة الأزهري الثانوى ليكون في رعاية ابن خالته الذى كان طالباً بالقسم العالى بالأزهر وتخرج منه عام ١٩٤٣ م .

ثم غادر الابن طنطا فى طريقه إلى القاهرة ، فقضى اليوم الأول فى ضيافة ابن خالته ثم تحول إلى إقامة دائمة مستقرة فى حجرة صغيرة متواضعة بجوار مسجد ابن طولون كأن الله قد اختار له أن ينتقل من رحاب المسجد الأحمدى فى طنطا إلى العيش فى رحاب المآذن والقباب فى القاهرة ليبقى الإحساس الدينى وتتواصل العاطفة الروحية فى المهر الجديد .

انتظم الطالب فى دراسته محاولاً تعويض ما فاته فى طنطا خلال فترة المظاهرات والاضطرابات الطلابية ولعل إحساسه بالوحشة وشعوره بالوحدة والغربة وهو يعيش بمفرده بين جدران أربعة جعله ينصرف إلى الدرس ويترغب للتحصيل تقديراً للمسئولية وشغلاد للفراغ ومحاولة لوضع قدميه على الطريق الصحيح نحو مستقبل تعلقت به آماله وأمال أهله .

لقد كان لسوء الحالة الاقتصادية ونقص الموارد وضعف القوة الشرائية العامل المؤثر فى قدرة الطالب على العيش الكريم فى المسكن الطيب بأضعف الإمكانيات وأقل التكاليف .

وينتهى العام الدراسى ويعود الطالب إلى قرية بطره حيث الأجازة الصيفية وقد لاحظ

عمه أن ابن أخيه لا يخالط أقرانه أو زملاءه وإنما وجده يلازم مجالس الكبار.

جاء وقت الصلاة يوما وهو مع أهله في المسجد فطلب منه عمه أن يؤمنهم في الصلاة فوقف الشاب الصغير - لأول مرة - موقف الإمام وهو ما يزال في هذا السن الصغير وكأنما كانت هذه البداية خطوة نحو المنبر فما أن دعى إلى خطبة الجمعة حتى لبى النداء فأدى في مسجد القرية الصغير الذي تعود أبناء الأزهر أن يخطبوا فيه الجمعة ويقدموا الدروس الدينية ، وكانت الخطبة التي أدتها - من ورقة مكتوبة - موضوعها الإخلاص في العبادة والاستقامة في العمل وأصبح أمراً لازماً وواجبـاً مأولاًـا أن يؤدي الشيخ صلاتي المغرب والعشاء في المسجد وأن يؤمن المصليـنـ فيـهـماـ ويلقـيـ عـظـةـ دـينـيـةـ بـيـنـهـمـاـ ، وقد ساعدـهـ على اقـتـنـاعـ النـاسـ بـهـ وـالـتفـافـهـ حـوـلـهـ حـرـصـهـ عـلـىـ اـرـتـدـاءـ الـزـىـ الـأـزـهـرـىـ وـعـزـوفـهـ عـنـ مـشـارـكـةـ أـقـرـانـهـ مـنـ شـبـابـ الـقـرـيـةـ لـهـوـهـ وـمـرـحـهـ .

إلى جامعة الأزهر :

وصل الطالب إلى مشارف الشهادة الثانوية الأزهرية .. وبدأ التفكير المركز الجاد في مرحلة التعليم وأخذ يفكر مع زملائه في مصيرهم وفيما آل إليه أمر الخريجين الذين عينوا مدرسين في الأزهر فكان المحظوظ منهم الذي حصل على الوظيفة ينقاذهـ عنـهاـ ثلاثةـ جـنـيهـاتـ فـىـ كـلـ شـهـرـ ، وـمـنـهـ مـنـ كـانـ يـعـمـلـ فـىـ التـعـلـيمـ مـتـطـوـعاـ حـتـىـ يـدـرـكـهـ حـظـهـ السـعـيدـ ليحصل على نفس الراتب .

في درس من دروس الفقه أعجبهم أستاذ المادة وراقبهم تبسـطـهـ فـىـ الحـدـيـثـ معـهـمـ وـمـشـارـكـتـهـ لـهـمـ حـيـرـتـهـ حـوـلـ أـىـ كـلـيـاتـ الأـزـهـرـ يـدـخـلـونـ ؟ .. وهـنـاـ أـشـارـهـ هـذـاـ الشـيـخـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـلـتـحـقـواـ بـكـلـيـةـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ ... فـعـجـبـواـ لـأـسـتـاذـ لمـ يـتـعـلـمـ فـىـ كـلـيـةـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـمـعـ ذـلـكـ فـهـوـ يـشـيرـ عـلـيـهـمـ نـاصـحاـ بـدـخـولـهـمـ وـزـالـ عـجـبـهـمـ عـنـدـمـاـ عـلـلـهـمـ هـذـاـ الاـخـتـيـارـ بـأـنـهـ لـضـمانـ حـصـولـهـمـ بـعـدـ التـخـرـجـ عـلـىـ وـظـيـفـةـ مـضـمـونـهـ ذـلـكـ لـأـنـ الـدـوـلـةـ تـتوـسـعـ فـىـ إـنـشـاءـ المـدـارـسـ وـفـىـ هـذـاـ التـوـسـعـ مـجـالـ للـعـلـمـ فـىـ تـدـرـيـسـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ ، فـاقـتـنـعـ الطـلـابـ بـمـنـطـقـ الشـيـخـ وـأـخـذـواـ أـنـفـسـهـمـ بـمـاـ يـصـلـحـ مـنـ أـمـرـهـمـ فـىـ عـلـومـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ اـسـتـعـداـدـاـ لـلـاـخـتـيـارـ الـذـيـ يـعـقـدـ لـلـرـاغـبـيـنـ

في الالتحاق بكلية اللغة العربية .

وتقدم الطالب لهذا الاختبار فرفض طلبه لأنه تأخر عن موعد التقدم يوما واحدا.

وحاول بعض أساتذة الطالب الذين رقوا إلى الكلية أن يشفعوا له لدى الشيخ إبراهيم حمروش شيخ الكلية ، ولكنه رفض الشفاعة لعدم التزام الطالب بموعد الكلية .

قرر الطالب . جاد الحق أن يعيي العام الدراسي كله ليتسنى له الالتحاق بعد عام بكلية اللغة العربية أو كلية دار العلوم .. حيث استعداده العلمي وحرصه على ضمان المستقبل للعمل في التدريس .

وأخيراً استجاب لرغبة الأهل والزملاء وقرر أن يدخل كلية الشريعة التي لم يهتم نفسه لها ولم يضعها في برنامج حياته ومستقبله فكانما فرضت عليه وكأن المقادير كانت تعدد وتهيئه ليكون فقيها يشار إليه بالبنان وقاضيا يتربع على عرش القضاء وفقيها يهدى الناس إلى الطريق القويم إذا ضلت أقدامهم الطريق .

انتظم في سلك الدراسة بعد ضياع شهرين من العام الدراسي ليجد نفسه أمام مواد لم يؤهل نفسه لها وليست لديه القدرة على إدراكتها واستيعابها .

ولكن الطالب بما تحمل نفسه الشابه الوثابة من عناد وإصرار صمم على اجتياز العقبة فشرح الله صدره للعلوم الشرعية بعد أن بذل الطاقة وضاعف الجهد ليغوض ما فاته من الدراسة وأنهى دراسته في هذه الكلية سعيداً بما اختاره الله له وما دفعته إليه المقادير.

تخرج الشيخ جاد الحق على جاد الحق من كلية الشريعة في يونيو ١٩٤٣ م .

تخرج من تخصص القضاء الشرعي عام ١٩٤٥ م ، فكان أحد الخمسة الأوائل الذين تكرمهم الدولة ممثلة في حاكمها الملك فاروق . وكان هذا التقليد جديدا ، استعد له الشيخ، بعدها وجد نفسه يخطو بدقة وهو في طريقه إلى القصر الملكي برأس التين بالإسكندرية حيث تقدم أوائل الكليات الأزهرية يتقدمهم الشيخ محمد مصطفى المراغيشيخ

الأزهر ليقدمهم بأسمائهم إلى الملك ، حيث يتسلمون منه شهادة التقدير وصورة تذكارية ..
كأنه لم يصدق عينيه وهو يجد نفسه جنبا إلى جنب مع شيخ الأزهر وشيوخ الكليات
الأزهرية الثلاث .. ترى .. هل دار بخلد الشيخ الشاب وهو في مواجهة الشيخ المراغي أشهر
شيوخ الأزهر سياسيا واجتماعيا أن يعد نفسه ليوم قريب يتبوأ فيه عرش الوزارة ، وقمة
الأزهر؟

وهل وضع الحاج على جاد الحق في اعتباره أن ولده سينتقل من بيت القرية
المتواضع الرابض وسط شوارع القرية الضيقة والمتعرجة ليجالس الملوك والرؤساء ويتصدر
المحافل والمقامات ، ويدعى إلى كافة أنحاء العالم فيتقدم في زهو وتواضع ؟ لم يدركه وسط
ذلك زهو ولا غرور ، ذلك لأن جلال العلم لا يمكن أن يغير من طبيعة صاحبه .

وكان التقليد المتبعة أن يعين الخمسة الأوائل في تخصص القضاء الشرعي موظفين
في المحاكم الشرعية وبعد التعين حاول الخريجون إنشاء اتحاد لخريجي القضاء الشرعي
وقام الاتحاد وكان أول نشاط له هو مطالبة وزارة العدل بتقنين وظائف قضائية تسبق أو
تمهد لوظيفة القاضي .

فاستحدثت وظيفة "الموظف القضائي" وهو ما أطلق عليه بعد ذلك "أمين السر"
ووظيفته تؤهله للتدريب على أعمال القضاء .. ثم التعين عن طريق المسابقات ، وذلك لكثره
أعداد الخريجين ، وقلة عدد الوظائف الشاغرة .

وفق الشيخ في إحدى هذه المسابقات فعيّن أميناً للفتوى في دار الإفتاء وكان ذلك في
عهد الشيخ حسنين مخلوف مفتى الديار المصرية في ولايته الثانية .

وفي هذا الوقت ألغت المحاكم الشرعية وبقيت اختصاصاتها كما هي ولكنها أصبحت
جزءاً من المحاكم الوطنية وأن طبيعة العمل كانت ملائمه لميول الشيخ ورغبته ، فقد شجعه
ذلك على تركيز جهوده على البحث والدراسة والتمحيص والتحقيق في شئون العمل والوظيفة
فلم يكن هناك صارف يصرفه أو يحول بينه وبين البحث الدائم والاطلاع المستمر .

ولهذا فإنه عندما تحول الخريجون إلى مدرسين بعد أن حصلوا على إجازة التدريس وتركوا تخصصهم الأصلي - لم يحاول الشيخ أن يجاريهم أو يستجيب لمحاولتهم .

وقد تابع الشيخ بشغف ونهم ما تصدره دور النشر ويقتني ما يستطيع اقتناءه وكثيراً ما كان يلجأ إلى دار الكتب ليطلع فيها على ما لا يستطيع اقتناءه إما لغلاء ثمنه أو لندرة وجوده.

في دار الاستفتاء والقضاء :

منذ عمل الشيخ أميناً للفتوى اتخذ لنفسه منهجاً بالإضافة إلى النظام الذي كان متبعاً آنذاك فكان يعرض طلبات الاستفتاء التي ترد من الداخل أو من الدولة أو من الخارج - بعد تسجيلها - على الزملاء المختصين لدراستها وإعداد ما يسمى بمشروع الفتوى .

وكان الشيخ في كل الفتوى يحرص على التأصيل الفقهى والشرعى ، وكان له أسلوب سلك فيه مسلكاً جديداً من حيث النظر إلى الفتوى كموضوع متكامل أو بحث علمي شامل يعتمد على المصادر الأصلية ومعرفة كل ما كتب في هذا الشأن ، مستندًا إلى ذلك كله مشيراً إلى المراجع التي اعتمد عليها .

وكان يرى أنه استفاد في هذا المسلك من أسلوب ومنهج المرحوم الشيخ عبد المجيد سليم .

وكان الشيخ جاد الحق - بما له من خبرة حصل عليها من أمانة الفتوى ثم من القضاء وتقيش القضاء - قد اتجه اتجاهًا استراحت إليه نفسه حين يميل إلى تسبيب الأحكام عملياً مؤصلاً ذلك بالفقه وبالقانون .

وكان فضيلته يرى أن الحاجة الماسة إلى الاطلاع المستمر والسهر المضنى أمام كل قضية وتجاه كل حكم على الرغم من أن المعلومات مهيئة في الذهن والأحكام واضحة في الذاكرة ، ولكن تعدد الرجوع إلى المصادر على اختلافها وتنوعها يضيف الكثير من المعلومات ، وربما تغير الحكم نتيجة الوصول إلى حكمة كانت خافية ، أو الاطلاع على رأى

كان غائباً أو غامضاً .

لا شك أن هذا الأسلوب المتميز في العمل ، والدأب على تحقيقه وتحصيله راق الكثريين ممن يتبعون هذه الأعمال فأصبح الشيخ موضع ثقتهم وتقديرهم ، مما جعله يشعر بأنه أصبح ذا وضع أدبي مرموق بين الزملاء والرؤساء .. بل وعند الجهات القضائية المنوط بها تقييم هذه الأعمال .

ولعل هذا التقدير هو الذي وصل به في زمن وجيز إلى وظيفة " رئيس محكمة " ثم إلى العمل مفتشاً قضائياً إيماناً واستشعاراً من المسؤولين بأن هذه الوظائف لا تكون إلا لأصحاب السلوك الجاد والبحث الدائب والتقارير الممتازة .

ومن هنا كان تدرجه السريع من هذه الوظائف إلى التعيين في وظيفة مستشار في محاكم الاستئناف ، ثم في وظيفة المفتش الأول بالتفتيش القضائي للتفتيش على القضاة وفحص أعمالهم وكتابة التقارير الواجبة عن هذه الأعمال .

وكان التقليد المتبعة في الدولة أن يختار المفتى من بين رجال القضاء الشرعي كما كان التقليد أن يكون حنفي المذهب ، وكان يتشرط في القاضي الشرعي أن يكون حنفياً والأمر الذي ألجا بعض خريجي القضاء الشرعي - من غير الأحناف - إلى مجلس الدولة فحكم لهم بتأييدهم في هذه المناصب مهما كان مذهبهم كما كان التقليد المتبوع ، وأن يكون اختيار المفتى من بين رؤساء المحاكم الشرعية

فلما انتهت مدة عمل مفتى الجمهورية في عام ١٩٧٨ م كان يوجد اثنان وعشرون مستشاراً في وزارة العدل ممن تنطبق عليهم قواعد التعيين في وظيفة المفتى .

وبعد الدراسة وقع اختيار وزارة العدل على الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، ليشغل وظيفة مفتى جمهورية مصر العربية عام ١٩٧٨ م.

وسلم فضيلته العمل في أغسطس ١٩٧٨ م ، ولم يكن مكتبه جديداً عليه فقد كان كل عمله وهو أمين للدار يتم في إطار هذا المكتب وفي محطيه . وقد استهل عمله - على ضوء

عمله السابق - بأن جدد وطور أسلوب العمل ، فلم يجد في المكتب سوى مستشار واحد يساعد المفتى في إعداد الفتاوى وكان على هذا المستشار أن يراجع الفتوى ويوقعها قبل عرضها على المفتى .

ومن أجل تحقيق هذه الغاية اتصل الشيخ بوزير العدل وطلب تخصيص بعض كبار رجال القضاء الشرعي للنهوض بمشروعات دار الإفتاء فوافق الوزير على ندب ستة من المستشارين إلى جانب اثنين من الباحثين .

وضع الشيخ قاعدة ثابتة لاختيار الفتاوى وترتيبها وتبويتها حسب أبواب الفقه ويتم - في المقام الأول - اختيار الفتاوى التي تميز بمبدأ فقهي جديد وكذلك ذات الطابع العام، ثم وضع المبادئ المناسبة لكل فتوى والقواعد الفقهية المستنبطة منها .

وقد تغلب الشيخ على مشكلة تمويل هذا المشروع حين قابل الدكتور زكريا البرى وزير الأوقاف آنذاك وشرح له فكرة هذا المشروع وأهميته ، فرحب الوزير بالفكرة وأبدى استعداده لتكليف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بتبني المشروع وتمويله والقيام بمهمة الطبع والنشر ، على أن تحصل دار الإفتاء على ثلاثة آلاف نسخة من كل مجلد يتم إخراجه وإعداده وتجلديده كما رأى الوزير أن يصدر من هذا الوعاء الثرى للفتاوى أجزاء صغيرة ؛ كل ثلاثة منها يحتويها مجلد ، تيسيراً للنشر وللانتفاع بها .

قد تحققت أمنية الشيخ فظهرت الذاتى الإسلامية ، بعون من الله تعالى ، وجهد متواصل من كل العاملين المخلصين الذين أمانوه وتعاونوا منه .

وظهرت المجموعه - حتى الآن - فيما يزيد على العشرين جزءاً .. وما تزال المسيرة مستمرة .

وقد تضمنت هذه الفتاوى ما جمع ووضع منها من عام ١٨٩٥ م وحتى يناير ١٩٨٢ م .
وفي الثامن من أغسطس عام ١٩٨٠ م صدر القرار الجمهورى رقم ٤٣٢ لعام ١٩٨٠
بتعيين الشيخ جاد الحق على جاد الحق عضواً بمجمع البحوث الإسلامية فى الأزهر
الشريف ، فتابع مسيرته فى إثراء البحوث الفقهية ، والدراسات الإسلامية امتداداً لعمل

موصول وجهد دائم في هذا المجال .

في وزارة الأوقاف :

في الرابع من يناير عام ١٩٨٢ عين فضيلته وزيرًا للأوقاف ، فبدأ يدرس خطط توجيه سياسة الوزراء التي تمثل الركيزة القوية في ميدان الدعوة الإسلامية وليتواكب عمل الدعاة فيها مع الوعظ والإرشاد في الأزهر الشريف ، دعماً للرسالة التي نصت أمرها بعلماء الأزهر الشريف في إدارة المساجد بوابة الأوقاف وفي قسم الدعوة في الأزهر، وشاء الله - سبحانه - أن يترك فضيلته وزارة الأوقاف بعد شهرين ونصف من شغله لوزارتها .

مشيخة الأزهر :

في السابع عشر من مارس ١٩٨٢ ، صدر القرار الجمهوري رقم ١٢٩ لعام ١٩٨٢ بتعيين الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخاً للأزهر الشريف ، ليستكمل مسيرة شيوخه السابقين ، ولكل منهم فضله ، ومنزلته ، وعلمه ، وجهاده في سبيل الدعوة إلى الله ، وليتتم عملاً بهذه أولئك الأوائل للنهوض بالأزهر ليواكب العصر ويصحح مسيرة الانطلاق في إدارة حازمة رحيمة ، وتطلع دائم إلى الأفضل إيماناً بمبدأ السبق في الخيرات .

ففي كل يوم نجد إضافة جديدة أو فتحاً جديداً في رحاب الأزهر الشريف .

فهذه لجنة الفتوى في الأزهر التي كان عملها محصوراً في إحدى قاعات الجامع الأزهر في مدخل المسجد ، فعمل الشيخ - إيماناً منه برسالتها وب حاجة الناس جميعاً إليها - على دعم هذه اللجنة حيث أنشأ خمساً وعشرين لجنة لفتوى تضم كل منطقة أزهرية في كل محافظات مصر لجنة منها .

كما تم اختيار أفضل العناصر من علماء الأزهر الذين يتولون إصدار الفتوى وتلبية حاجات الجماهير في هذه المحافظات الذين يتوجهون إلى علماء الأزهر في ثقة وإيمان .

وأيضاً قرر فضيلته إمداد هذه اللجان بالمراجع الفقهية المتنوعة وبما صدر من فتاوى

وأحكام تكون عونا للجنة على الحكم الصحيح .

حرص الإمام الأكبر في إطار التوسيع الرشيد في معاهد الأزهر على استكمال إنشاء المناطق الأزهرية حيث وصل عددها إلى ٢٦ منطقة على مستوى الجمهورية ، ومثل ذلك في مناطق الوعظ والإرشاد في الأزهر حيث رفع أيضاً إلى ٢٦ منطقة تنتشر في كافة محافظات مصر وزودها كذلك بالمكتبات الشاملة ، وعن رأي فضيلته في اختياره للأزهر وأسلوبه في العمل يقول :

" الأزهر شأن كل ساحة من ساحات العمل ما دامت النوايا صادقة وما بقى الإخلاص في العمل غاية يسعى إليها كل مسئول عنها .

أن موجات العنف أو الخروج عن الشريعة أو الفرار من الحجة والمنطق التي اجتاحت بعض شباب هذه الأمة لم تستطع والحمد لله أن تتسلل بين شباب الأزهر أو تجد لنفسها موئلاً بين طلابه وعلمائه ذلك أن أبناء الأزهر بانتسابهم لمعهدهم وبما غرسه فيهم هذا المعهد من قيم راسخة ومبادئ صادقة كان ذلك حائلاً بينهم وبين الاستجابة لنداء غير نداء الحق ، فهم بذلك لم ينجذبوا في غوغائية ، ولم يتربوا في هوة من مهاوى الانحراف أو تنكب الطرق !

وعن وصايا الإمام الأكبر لأبنائه الأزهريين يقول فضيلته :

" خير ما أوصى به كل من يلى أمراً من أمور الناس أن يتقن عمله وأن يحسن أداؤه وأن يحاول دائماً الإجادة في الأداء بما ينفع الناس في دينهم وفي دنياهم وأن لا يشق عليهم ولا يحملهم من الأعمال والمسؤوليات ما لا يطيقون ، وأن يكون جواباً كريماً في عطائه لعمله مهماً وجد من دوافع الإهمال ، فلا يدخل بعونه يمدحه من يستعين به من زملائه ومواطنه " .

وكان الإمام الأكبر يتمنى ويدعو الله سبحانه أن يعين الأزهر على الاستمرار في أداء رسالته الأولى وهي رسالة البلاغ ، وفي قمة هذه الرسالة وسنامها " المحافظة على القرآن الكريم وعلومه وصيانة اللغة العربية التي كانت الوعاء النقي للمحافظة على القرآن الكريم

الذى نزل بها" ، لأن ذلك هو صمام الدعوة الإسلامية والعقيدة وهم أصل الدين وجوهره ويتجه فضيلته بالدعاء إلى الله سبحانه " أن يعين الأزهر الشريف بمدد من عنده على تقوية وسائلة التعليمية وأن تناح له الأمور والإمكانات التي تعينه على الانطلاق إلى الأفق الأرحب والأوسع بزيادة أعداد الأزهريين المؤلفين إلى العالم الخارجى لنشر الدعوة الإسلامية وتصحيح المفاهيم العقائدية التى شوهرها الدخيل وأفسدتها الجهل بروح الإسلام ، وحتى تعلو كلمة التوحيد فى ربوع العالم كله فى كل مكان يوجد فيه المسلمون أو المنصفون المحبون للإسلام ، وأن يتمكن الأزهر من نشر نشاطه وامتداده فى الإشراف على المعاهد الدينية التى امتدت فى العالم الخارجى على نمط معاهد الأزهر ومنهاجها .. وأن يمتد ذلك أيضاً إلى المراحل الجامعية بأن يمتد ظل جامعة الأزهر إلى بلاد المسلمين قاطبة حتى نضمن بذلك إعطاء جرعة حصانة طويلة الأمد للمسلمين ضد أوباء الغزو الفكرى المستتر والعلنى الذى يداهم المسلمين عن طريق الجو وبأسلوب النشر الميسر .

وقد نصح بقوله : " كونوا على العهد بكم قدوة حسنة لطلابكم ومواطنيكم ومربيكم ، ولا يكون إلا بسلوكك كريم تسلكونه ، وبمنهج سليم تتبعونه وبعلم نافع تنشرونه ، وبإخلاص في العمل تؤمنون به ، واعلموا أيها الأبناء أن العمل عبادة ، وأن العمل في الأزهر وبخاصة في مجال الدعوة إنما هو تكليف لا تشريف وأن نظرة الناس إليكم تختلف عن نظرتهم إلى أقرانكم من المتعلمين فكونوا عند حسن ظنهم عملاً وأدباً وسلوكاً واستقامه ، إن أزهركم يهيب بكم أن تكونوا دائمًا بين الناس نوراً يضيئ ولا تكونوا ناراً تحرق فأنتم من قبل ومن بعد معد الأمل ومناط الرجاء بالنسبة لهم وللناس جمعياً ولا يشغلنكم طلب الرزق عن واجب تؤدونه لمواطنيكم ، وعون تساعدون على هذا المطلب بما يمكنكم من الوصول إليه بعلمكم ودراساتكم وتفوقكم في الأداء .. "

وسيسجل تاريخ الأزهر لشيوخة الأعلام أنهم كانوا معالم صحيحة ، وعلماء ماضية في طريق الأزهر الشريف وسيذكر المعاصرون للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد

الحق شيخ الأزهر أنه كان - وما زال وساماً على صدر الأزهر .. وساماً حافلاً بجليل
الأعمال وصالح الأفعال ، ولئن كان الشيخ قد أثر أن يكون كبعض الشيوخ السابقين
- رضوان الله عليهم - زاهداً متواضعاً .. لين الجانب ، متغفلاً عن صفات الأمور وذائل
العرض ، فإن ذلك لم يمنعه أن يتعامل بنفس الملوك وأخلاق المساكين فإنه على الرغم مما
تقلده من مناصب ، لم تخدعه مظاهر الوظيفة ولا بريق الوزارة ، ولا أبهة المشيخة ، بل ظل
هو هو الشيخ جاد الحق جليس القرية الوفى لأهلها المشاركون لهم في كل مناسباتهم ، وما
أغرته وظائفه التي تقلب فيها ولا مكانته المرموقة التي وصل إليها أن يغير من وضعه أو
يجدد في عيشه وهو إن فعل فغير مذموم ولا لوم عليه ولكن أثر واختار لحياته عيشاً محدوداً
في غير تقيد ومسكتنا بسيطاً يقطن فيه في حي المنيلا بالقاهرة مذ كان موظفاً في أول
حياته الوظيفية .

وظل الشيخ جاد الحق الموظف القضائي ومفتى الجمهورية ووزير الأوقاف وشيخ
الأزهر وإمام المسلمين كما هو لم تتغير " ذمته المالية " فلم يشيد عقاراً ، ولم يتملك أرضاً
وركز كل جهده وما ادخر لبناء مجمع إسلامي في قريته " بطره " ليكون عملاً خالصاً لا ينقطع
ومثلاً يحتذى به كل مخلص في انتقامه لبلده ولوطنه ولدينه .

وفي جماد الآخرى ١٤٠٣ هـ - مارس ١٩٨٣ م حصل فضيلته على وشاح النيل من
السيد رئيس الجمهورية المصرية في مناسبة الاحتفال بالعيد الالفى للأزهر .

وفي شهر رمضان ١٤٠٤ هـ - يونيو ١٩٨٤ م حصل فضيلته على وسام الكفاءة
الفكرية والعلوم من الدرجة الممتازة من جلالة الملك الحسن الثاني ملك المملكة المغربية
بمناسبة مشاركة فضيلته في الدروس الحسنية برباط ، وصدرت موافقة السيد
رئيس جمهورية مصر العربية على الإذن بقبول وحمل هذا الوسام في الثاني والعشرين من
يوليو ١٩٨٤ .

فتاوي الإمام :

نشرت دار الإفتاء للشيخ الأكبر ثلاثة مجلدات تقع في ثلاثة وسبعين ألف من الصفحات تسجل مختارات مما أدره المفتى الجاد في الفترة التي تولى بها الإفتاء وهي لا تزيد عن ثلاث سنوات وأربعة شهور كما نشرت الأمانة العامة لجنة العليا للدعوة الإسلامية حتى الآن أربع مجلدات ، والخامس تحت الطبع ، تحتوى على عدد ٢٨٠٠ من الصفحات تحت عنوان (بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا معاصرة) هذا من الناحية الكمية ومن يعرف دقة المفتى الأكبر وبعد غوصه ، وصبره على الاجتهاد المستند إلى القواعد الراسخة في علم الأصول ، مع بصر لطبيعة العصر وملابسات الحياة ، يعرف قيمة الكيف الثمين لهذه المؤلفات الدقيقة ذات الوزن الراجح لدى الدارسين ، وهذا غير ما لم يجمع بعد ، إذ تنتهي لجنة العليا للدعوة الإسلامية لتابعة إصدار هذه المجموعات ، مما يتواتي صدوره بقلم الإمام الأكبر .

والذى يقرأ فتاوى الإمام الأكبر - ولا يدرى أنه حنفى المذهب - لا يشعر إطلاقاً بأنه حنفى ، لأن مراجعه في الفتوى الواحدة تشمل مذاهب الأئمة جميعاً ، لا أئمة السنّة وحدهم من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة ، بل من جميع أئمة الفقه ، ظاهيرية وأباضية وزيدية وإمامية ومن لا أحصى ، وهو بذلك ضرب المثل الحى لمن يريد أن يبحث عن الحق حيث وجده .

وسأعرض إلى أمثلة من الفتاوى التي تشير إلى المناهى السالفة الذكر كيف حققت هذه الآراء رغبات العصر وأنارت الطريق لنوبه من ناحية وكيف صارت مصدراً تاريخياً يجب أن يرجع إليه من يتحدثون عن الأحوال العامة في مصر ، بل في أكثر بقاع العالم الإسلامي في العصر الحديث لأن الأسئلة التي أجاب عنها الإمام الأكبر لم تقف عند مصر وحدها ولا عند العالم العربي وحده بل اتسعت إلى أماد بعيدة في العالم الإسلامي وهكذا كانت فتاوى أئمة الإسلام في مصر من أمثال محمد عبد الله ومحمد بخيت المطيعي وعبد المجيد ومحمود شلتوت إذ كانوا مصدر إشعاع منير وقبلة الأنظار في العالم الفسيح .

نختار في الناحية الإجتماعية مثلاً من فتوى الإمام الأكبر جاد الحق في الإجهاض حيث أجاب عن سؤال طبيب يذكر أن هناك عيوباً وراثية بعضها عيوب خطيرة لا تتلاعُم مع الحياة وقد أصبح من الممكن الآن اكتشاف هذه العيوب بطرق علمية صحيحة لا يتطرق إليها الشك قبل الولادة وأثناء فترة الحمل وهذه العيوب تعالج في الخارج بالإجهاض ويريد السائل أن يعرف ما هو حكم الشرع الإسلامي في هذه الحالات .

وقد أجاب الإمام الأكبر عن هذا السؤال إجابة مبسوطة شافية وافية فبدأ بالتعريف اللغوي لمادة الإجهاض وثني بالتعريف الإصطلاحى عند الفقهاء ثم انتقل إلى حكم الإجهاض عند أئمة الفقه في شتى مذاهبه فذكر فقهاء المذاهب الحنفي وما اتجهوا إليه من إباحة إسقاط الحمل قبل أربعة أشهر وإن لم يأذن الزوج ولم ينس أن يذكر قول بعض فقهاء المذهب أنه يكره وإن لم يتخلق لأن الماء بعد وقوعه في الرحم مآلها إلى الحياة ، وخلص إلى مذهب مالك فذكر أن فقهاءه يرون عدم الجواز لخروج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين وإذا نفخ فيه الروح حرم إجماعاً ومعنى هذا أنه ليس عند المالكية قول بإباحة إخراج الجنين قبل نفخ الروح وبعد ذلك كما نص ابن رشد على أن مالكا استحسن في إسقاط الحمل الذي تنفس فيه الروح على قولين ، فقد قيل لا يثبت له حكم السقط وقيل له حرمه يباح إفسادها أما في حالة نفخ الروح فما بعدها فلا شك في التحرير ، ولدى الحنابلة أنه يباح للمرأة إلقاء النطفة قبل الأربعين يوماً بدواء مباح وكذلك اتجه فقهاء المذهب الظاهري فيما نقله الإمام عن المطلي لابن حزم وفقهاء الزيدية والشيعة الإمامية والأباضية وبعد أن عرض هذه الآراء بادر بتلخيصها في دقة ووضوح .

هذا عن الإجهاض قبل نفخ الروح أما بعد النفخ ومضى أربعة أشهر فقد ذكر الشيخ الأكبر ما يدل على أن فقهاء المذاهب جميعاً يجمعون على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه محظوظ وتجنب فيه عقوبة جنائية وذكر في الهاشم أحد عشر مرجعاً لأقوال فقهاء هذه المذاهب موثقة بالصفحة والجزء ليستطيع المعقب أن يرجع إليها دون عناء وهذه دقة تحمد و تستطاب وفصل في القول ، ثم قال : (أما إذا قامت ضرورة تحرم الإجهاض كما

إذا كانت المرأة عشرة weeks الولادة ورأى الأطباء المختصون أن بقاء الحمل في بطنها ضار بها فعندئذ يجوز الإجهاض ، بل يجب إذا توقفت عليه حياة الأم عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين وأهون الشررين وهذا ما ارتراه الشيخ في حكمة الختامي .

ثم انتقل الإمام إلى نقطة أخرى هي الحديث عن حكم الإسلام في وراثة الأمراض والصفات والطبع فقال إن هذه الوراثة مقطوع بها ، وكشف العلم عنها يؤكد قول الرسول "تخيرا لطفكم" كما يشير إلى ما دار من حوار بين رسول الله وبين من ذكر له أن امرأته جاءت بغلام أورق ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل ، فقال نعم ، قال ما ألوانها قال حمر ، قال : فهل فيها من أورق ، قال نعم ، قال : أنت ترى ذلك ؟ فقال . أراه نزعة عرق فقال : فعلل هذا نزعة عرق ! ثم تابع ما يؤكد ثبوت الأثر الوراثي بأقوال الشوكاني في نيل الأوطار ، وللشافعي ، ولابن حجر الهيثمي ، وغيرهم ليتساءل بعد ذلك : هل يجوز الإجهاض بمعنى إسقاط الجنين إذا اكتشفت عيوبه الخطيرة التي لا تلائم الحياة العادلة ؟ ولم يجزم بالجواب قبل أن يعرض في امتداد رحب آراء الأئمة في التعقيم وإجماعهم على حرمته إن لم تدع له الضرورة ، أما إذا دعت لوجود مرض عقلي أو جسدي أو نفسى عصى على العلاج فيجوز لمن تأكدت حالته المرضية بالطرق العلمية والتجريبية أن يلجأ إلى التعقيم المؤقت لدفع الضرر القائم فعلا ، المتيقن حدوثه إذا لم يتم التعقيم، وهكذا قرر الإمام الأكبر مستندا إلى المختار ، والبيجرمي في حاشيته على الخطيب والشبراملى فى نهاية المحتاج ، والرملى نقل عن الزركشى ، والقرطبى فى كتابه الجامع لأحكام القرآن .

ومن المسائل الاجتماعية الهامة التي دار حولها الجدل في الصحف واندفع بعض من يتزرون بأزياء العلماء إلى القول المشتبه دون دليل ما عرف بمسألة (تقليم النسل) ، حيث كثر اللجاج في الصحف ، وظهرت أسماء تدعى المعرفة بأصول علم الاجتماع وقواعد التربية ، وسائل الاقتصاد لتقرر وجوب إصدار قانون يفرض التنظيم ، ولم يشأ الإمام الأكبر أن يسكت عن هذا اللغو كدابة فيما يصدر من تحقيق ، فقال : إن هنا الذي قرره

الفقهاء من جواز تنظيم النسل بمنع الحمل فترة مؤقتة أخذًا من جواز العزل ، إنما أباحوه بشرط موافقة الزوجين فلا ينفرد أحدهما مستبدًا بالرأي ، وإذا كان هذا هو الأساس فإن القانون لا يصلح أدلة في هذا الموضوع ، لأن الإرادة لا يتحكم فيها القانون ، إذ أن لكل فرد ظروفه التي يقدرها وعليه أن يحسن التقدير .

ثم انتقل إلى مسألة التعقيم لمنع الحمل فقال : يحرم التعقيم لأى واحد من الزوجين أو كليهما إذا كان يترتب عليه عدم الصلاحية للإنجاب مستقبلاً سواء كان التعقيم القاطع للإنجاب بدواء أو جراحة ، إلا إذا كان الزوجان أو أحدهما مصاباً بمرض موروث أو ينتقل بالوراثة ، مضراً بالأمة حيث ينتقل بالعدوى وتصبح ذريتهما مريضة لا يستفاد بها ، بل تكون ثقلًا على المجتمع سيمًا بعد أن تقدم العلم ، وثبت انتقال بعض الأمراض بالوراثة ، فمتي تأكّد ذلك جاز تعقيم المريض بل يجب دفعاً للضرر .

ونكتفى بمثالين - في الاتجاه السياسي ، مما كتبه الفقيه الإمام "جاد الحق" لا باعتباره مفتياً ، بل باعتباره فقيهاً كبيراً يتحدث عن معضلات العصر وموبيقاته فقد قال كلمته (١) المنصفة عن (التطرف الديني) وأبعاده سياسياً وأمنياً وإجتماعياً ، فكان العالم المتزن والفقير الدقيق البصري المتند إلى شتى الزوايا والمترعرجات فقد أرجع سفوم التطرف إلى الثقافة الوافية التي نتفقى أثراها في ميدان اللغو الزائف ، وتجنب خيراها في دنيا الاكتشاف العلمي ، والتوصيف الصناعي ، ومهد لحديثه بكلمة عن سياسة الغرب في تعامله مع الشعوب النامية وقال في صراحة : لقد نادى الغربيون بحقوق الإنسان وحقوق الفرد والحرية ووضعوها في مصطلحات معلنها هي حرية التمتع بالحياة وحرية الملكية وحرية الفكر والاجتماع ، وحرية القول والعقيدة وجرى التصور لدى البعض بأن الغرب مقتنع بهذه الشعارات ولكن الواقع العلمي شاهد على أن الغرب يحتفظ لنفسه بحق السيادة والتوجيه للشعوب الأخرى في أفريقيا وأسيا ، وحرمانهما من حريةهما في تصريف شئونهما ثم قال الإمام الأكبر ما ملخصة : إن مصر قد تعرضت لتيارين مختلفين وتيار يدعو إلى التجديد في كل شيء بحيث تحنو حنوا الغرب في الثقافة والأدب والمجتمع والرأي الديني أيضاً وتيار

(١) التطرف الديني وأبعاده للإمام الأكبر ملحق مجلة الأزهر.

يتسبّب بقيم المجتمع وتقاليده وأدابه ، وقد انتصر الاتجاه الأول وببدأ التغيير في مصر في كثير من المجالات الثقافية والدينية والاجتماعية فانزوت الشخصية الإسلامية العربية في الثقافة والتعليم وصار للمتغربين اليد الطولى في التخطيط والتنظيم ثم كانت التغييرات الواسعة في مجالات الإدارة والتعليم والثقافة والتربيّة والقضاء والتعليم الديني ، لقد تواكب هذه العوامل وتشابكت وأنتجت شعوراً بعدم الرضا المكتوم في الصدور لدى قطاعات كبيرة من الناس ومما زاد من حدة الأمر أن هذه القطاعات لم تكن لتجد الفرصة للتعبير عن رأيها فيما تراه من المتناقضات وما تريده ، وعلى الجانب الآخر فإن فئات أخرى مكنت من زمام الإعلام والفن وأخذت تعمل على تغيير الفكر الاجتماعي والتقاليد المصرية بما لا يتفق أحياناً مع عقيدة هذا المجتمع مما أوقع المواطن في حيرة بين ما يؤمن به وبين ما يعيشه كرها ، ثم نشبت في العشرين سنة الأخيرة ظاهرة التحلل الأخلاقي بين الشباب ، ولم تلتفت إليها مع ظهورها - الأجهزة المعنية ، ولم تنهض لكافحتها إلى أن دوت طلقات التطرف ، ثم قال الإمام بعد أن حدد تيارين متقابلين تيار الغلو في الدين وتيار التحلل من الدين ومن القيم الأخلاقية ما ملخصه : لابد من مواجهة الظاهرتين معاً فلابد من كشف المفهوم الصحيح للتدين حتى يكون هذا المفهوم في صفائحه ونقاوه مصدر جذب لكلا التيارين ومصححاً لسيرتهما في الحياة ، لقد استشرى الانحلال بين قطاعات كبيرة من الشباب وفقدت الأسرة سيطرتها وانعدم دور المجتمع والمدرسة ، وزاد الأمر حدة ما تمارسه بعض وسائل الإعلام وما ترسّخه من قيم غريبة عن المجتمع لا سيما الأفلام والشرايط التي يساء اختيارها وتقدم عن طريق السينما والتليفزيون ولم تعد الصحافة كذلك تلتفت إلى أمانة الكلمة ولكن تلتفت إلى الخبيث من المثل ، وقد افرغت الحرية من مفهومها الصحيح حتى صارت الدعوة إلى الفساد حرية وصار الطعن في الإسلام وصلامتته حرية ثم صارت المسارعة إلى توزيع الاتهامات على الناس أسبق من نتائج التحقيق التي تقوم بها الجهات المختصة .

هذا الجولة بين آفاق (التطرف والإرهاب) أوضحت أنه لا ينبع التركيز على ما يسمى بالتطرف الديني فحسب وإنما يلزم دراسة التطرف الفكري بوجه عام !

لم يقتصر الإمام على مصر وحدها بل كان رأيه المسموع في أحداث الأمة الإسلامية على اختلاف أقطارها ، وقد كان صوته عالياً حين تحدث عن : (تدوين الحرمين الشريفين) ، فبعد أن مهد بحديث شاف عن قدسيّة الحرمين الشريفين في القرآن والسنة والفقه الإسلامي تحدث عن سدانته البيت الحرام كما فصلت حديثها كتب التفسير والحديث والسير والتاريخ منتقلًا إلى لباب الموضوع وهو ما يشاع عن التدوين ، فذكر أن فكرة التدوين فكرة حديثه في مفهوم الفقه عملياً ، وقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية بتدوين منطقة القدس وكان تعقيب فقهاء القانون عليها أنها لا تستند إلى أساس قانوني، وإذاً فليس لهذا التناول على ضاللة المنادين به من سبب ولا سند في الإسلام .

ثم تحدث عن مكانة الحرمين كما تقررت في كتب المذاهب وخصوص كتب الإمامية بالإشهاد ليرد على من أثاروا الشغب من الإمامية في المسجد الحرام ، يرد عليهم من كتبهم المعترضة لديهم وهو اتجاه يقطع عليهم سبيل اللجاج كما هو صريح في تحري المسيرات السياسية ذات الشغب في موسم الحج إذ لا جدال في الحج بنص القرآن الكريم ..

وفي مجموعة الفتاوى للإمام الأكبر فتاوى سياسية أخرى عن الفريضة الغائية ، وأحداث الزاوية الحمراء ، ومعاهدة الصلح بين مصر وإسرائيل وكلها ذات منطق أصولي واضح وذات استشهاد قوي بالنصوص الصريحة لأنّمة التشريع في مختلف المذاهب الفقهية مما يؤكد أن إمام المسلمين يعيش في مواجهة الأحداث عيش الرائد المترقب ، ونحن نعرف جيداً أن كثيراً من آرائه التي دونها في حقبتي الإفتاء ومشيخة الأزهر الشريف لم يتح لها الزيوع على النحو المنتظر لأن أكثر المسيطرین على أدوات الإعلام يعتنقون ما يخالف الرأى الإسلامي وهي مظلمة داجنة نرجو أن يبددها الضياء عن قريب .

منذ خضعت مصر للاستعمار البريطاني في أواخر القرن الماضي ومعاملاتها المالية

تم في (البنوك الربوية) وفق الفائدة المحرمة في الإسلام لذلك أصبح حديث (الربا)
موضوع مجازبة بين العلماء .

وإمام الأكبر (الشيخ جاد الحق) في طبعة هؤلاء الملزمين بالنصوص الصريحة
وقد ثبت بأرائه في وجوب العواصف العاتية في فتاويه الاقتصادية وأبان وجهة نظره بما لا
يحتمل اللبس ، وفي المجلد التاسع من الفتاوى الإسلامية التي صدرت عن دار الإفتاء ثلاث
عشرة فتوى صريحة تحت عنوان " من أحكام التعامل مع البنوك" تتجه اتجاهها صريحا نحو
الفوائد المصرفية وأرباح شهادات الاستثمار وقد استغرقت ما بين ص ٢٣١١ وص
٢٣٥٨ ، ولا بد من اختيار ما يدل على فحواها من إفتاء الفقه الكبير .

ففي الفتوى الخاصة (باستثمار المال في أذون الخزانة وسندات
التنمية) عرض المفتى الأكبر لتوضيح وجهة نظر المستفتين وانتهى إلى قوله (١):

« ولما كانت أذون الخزانة وسندات التنمية التي تصدرها الدولة
 بمعدل فائدة ثابتة من باب القروض بفائدة ، وقد حرمت الشريعة
 الإسلامية القروض ذات الفائدة المحددة أيا كان المقرض والمقترض لأنها
 من باب الربا المحرم شرعاً بالكتاب والسنّة والإجماع فإن تحقيق رغبة
 المستثمرين وحرصهم على الكسب الشرعي الذي أحله الله يستلزم الا
 تستغل أموالهم على غير رغبتهم في هذه الأذون والسدادات وإنما تستغل
 في المشروعات غير الربوية المبينة بكتاب البنك وحتى لا يخرج البنك عن
 حدود وكالته لهؤلاء يتعمّن الالتزام بما رغبوا فيه ». .

وفي الفتوى الخاصة بما تقوم به المنظمات التعاونية من مدخّرات للأعضاء قروض
 ذات فائدة ، بسط المفتى الأكبر قضية هذه المدخّرات على الوجه الفقهي الصريح ليقول في
 نتيجة بحثه :

« إن الفائدة المحرمة في الإسلام هي تلك التي سعّها الربا وهو كل

(١) مجلة الأزهر الجزء الثامن شعبان ١٤٨٠ هـ .

زيادة مالية في معافاة مال بمال بدون مقابل حقيقي ، وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الأديان السماوية كما أخبرنا القرآن الكريم والفتوى مستفيضة سابقة ملأت ثلاث عشرة صفحة فلا سبييل إلى تلخيصها وتكتفى الإشارة إليها ، (١) .

أما موقف الإمام من (عائد شهادات الاستثمار) فذائع مشتهر وقد تناوله بالنقد من لا يعرف حرمة البحث الفقهي ويقدر وجهة النظر المخالف ، وبخاصة إذا كان صاحب هذه الوجهة أكبر فقيه يتبعه أكبر مركز علمي في العالم الإسلامي وقد أحاس الإمام الأكبر أن الجمهوء في حاجة إلى الإيضاح الموجز كيلا يضيع تفكيره في عجاج النصوص وتناطح النقود فرد هذا القول الصريح الناطق بفحواء دون التباس (٢) .

« إن الإسلام حرم الربا بنوعيه ربا الزيادة وربا الفسيلة ، وهذا التحريم ثابت قطعاً بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن ، ولما كان الوصف القانوني لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة وكانت نصوص الشريعة في القرآن والسنة تقتضي بأن الفائدة المحددة مقدماً من باب ربا البيوت المحرم فإن فوائد تلك الشهادات وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة تدخل في نطاق ربا الزيادة .. ولا يحل الانتفاع بها .

أما ما يقال بأن هذه الزيادة تعتبر مكافأة من ولد الأمر فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً لاسيما وقد وصف بأنه فائدة بواقع كذا في المائة ، وقد يجري هذا النظر في الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد وتدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أجازه بعض الفقهاء والله أعلم» .

(١) المجلد التاسع من الفتاوى.

(٢) المجلد التاسع من الفتاوى.

وهكذا مضى الإمام في بقية الفتاوى المدونة تحت عنوان « من أحكام التعامل مع البنوك » .

وفي غير هذا العنوان من مجلدات الفتاوى الإسلامية أفتى الإمام الأكبر في شئون اقتصادية تشغله الذهن المعاصر وأتى فيها بما يراه الحق في ضوء ما اهتدى إليه من مقررات ومنها فتواه في التأمين ضد الحريق حيث وجه نظر القانون المدني التي ترى مسؤولية المؤمن عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق أو بداية حريق يمكن أن تصيب حريقاً كاملاً والتأمين على ذلك يكون مقصوداً به تعويض المؤمن عليه من خسارة تلحق ذمته المالية بسبب الحريق .

هذه وجهة نظر القانون المدني وقد عارضها (١) الإمام بقوله : المعروف في الشريعة الغراء أن لا يجب على أحد ضمان مال لغيره أو بالقيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق أو أضاعه على صاحبه أو أفسد عليه الانتفاع به بحرقه أو تمزيقه أو هدمه ولا شيء من ذلك يتحقق في التأمين ضد الحريق وغيره من أنواع التأمين التجاري حيث يقضى التعاقد أن تضمن الشركة لصاحب المال ما يهلك أو يتلف أو يضيع بحرق أو غرق أو بفعل اللصوص أو قطاع الطريق كما أن المؤمن لا يعد كفياً بمعنى الكفالة الشرعية وتضمين الأموال بالصورة التي يحملها عقد التأمين محفوف بالغبن والحيف والضرر ، ولا تقر الشريعة كسب المال بأي من هذه الطرق وأشباهها لأنها لا تتبيح أكل أموال الناس بغير حق .. أما الفتوى الصارخة في وجه الظلم الصريح الذي عم وباءه مصر بشأن التعويض الجائر عن إخلاء الأراضي الزراعية إذ يرى المستأجر أنه شريك المالك في أرضه وبذلك يستحق نصف الثمن في سبيل الإخلاء ، هذه الفتوى قد حسمت الموقف حسماً صريحاً حيث قررت (٢) أن عقد الإجارة لا يستتبع ملكية العين المؤجرة ، وأخذ نصف الثمن أمر حرام ويصبح إذا تم من أكل أموال الناس بالباطل المنهى عنه بقول الله عز وجل

(١) المجلد العاشر من الفتاوى.

(٢) المجلد العاشر من الفتاوى ..

بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ أَمْنُوا لَا تَأْكُلُوا مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَجْرِيًّا عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا قَتَلُوكُمْ أَنفُسَكُمْ كُلُّ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (١) ، ويكون إثمها على المستأجر إن لم يرض المالك رضاه تماماً بهذا التصرف !
وأنا أقول وهيئات أن يرضي .

وأختم ما يدور في فلك المسائل الاقتصادية بالفتوى الخاصة " بالعربون " حين لا تتم الصفقة ، إذ دأب بعض المالكين على اعتبار ما قدم من المال عربونا لا سبيل إلى رده إذا لم يتم البيع ، وهذا غصب دون حق ، وفي سبيل توضيح الفتوى الحاسمة بسط الإمام الأكبر أقوال جمهور العلماء من أئمة السلف في هذه المسألة بعد أن نقل الأحاديث الناهية من السنة المطهرة وشفعها بأقوال مالك وأبي حنيفة وابن حنبل والشافعى بما لا يدع مجال للتوقف .

وانتهى المفتى الأكبر إلى قوله (٢) (ولما كان ذلك يكون مبلغ العربون الذى دفعه المشترى إلى البائع ولم تتم الصفقة محراً على البائع ويتquin عليه رده إلى المشترى إذا كان معروفاً لديه وعلى قيد الحياة ، وإلى ورثته إن كان قد توفي فإن لم يعلم بذلك ولا بورثته ، فعلى البائع التبرع بمبلغ العربون فىصالح العام للمسلمين لبناء المساجد أو المستشفيات لأن عليه التخلص مما حازه من مال محرم ، ولا يجوز الانتفاع به لنفسه وإذا كنت قدمن نماذج من الفتوى في النواحي الاجتماعية والسياسية والأقتصادية ، فقد بقى ما يصور الناحية التاريخية ، وأمثلتها واضحة فيما نقرؤه من هذا الفيض الزاخر .
فحين تحدث الإمام الأكبر عن (التعزير بالحبس) أكد أنه موضع اتفاق بين فقهاء المسلمين ، وأنه يكون في قضاء الديون كما يكون في الجرائم بشرط أن يكون الدين حالاً، إذ لا حبس في الدين المؤجل ، ولا يكون الحبس في الدين إلا إذا طلب الدائن أما في الجرائم فإن ذلك شأن الحاكم مع العقوبة المقررة .

وبعد أن أكد ما يصل بهذه الأحكام في نصوصه انقل إلى الناحية التاريخية

فعال (٢)

(١) سورة النساء الآية ٢٩

(٢) المجلد العاشر من الفتاوى

(٣) الأزهر في مذكرة الفقه الإسلامي بعمان ملحق مجلة الأزهر تسوال ١٤٠٨ هـ .

«لم يكن للسجن معالم خاصة في شريعة الإسلام ، وإنما ترك تحديد معالمه ، وقتها تطور الإنسان واتساع العمران ، وانحسار الإيمان عن القلوب ، وإنعدام مراقبة الله ، جرياً وراء الماداة والملادية ، نفس عصر الرسالة كان محبوس في المسجد ، فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً في ثمة ، فربطه في سارية المسجد ، وكان هذا الفعل كافياً لامتثال هذا الرجل واحتياس أنفاسه وجسده حيث وضعه الرسول صلوات الله عليه ، فلا يمكن أن يخطر بباله الخروج على حكم الرسول ، وجري هذا أيضاً في عهد عمر رضي الله عنه .

ثم بدأ في العصر الاموي اتخاذ أماكن للسجن ، كانت جبا يحفر
في الأرض يستقر فيه المسجون ، ولم تكن مدة السجن موضوع
تحديد ، لأن هذه العقوبة كانت في الأغلب من اختصاص الولاة أو
القضاة ، وكان لاائق سجن والهؤلاء سجن ، وكما هو مشهور فقد نزل هذا
العقاب بعدد من الفقهاء المجتهدين أصحاب المذاهب كابن حنبل
وكايمام أحمد بن حنبل في فتنه خلق القرآن ، وهذا في العصر
العاصي .

وَمَا يُجدر ذكره حديث المفتى الأكبر عن تاريخ السجون جاء في بحث شامل في احتجاج
عن مرونة الشريعة الإسلامية ، تصلح عناصره أن تكون مجلداً كبيراً يصور هذه المرونة .

الإعلام

كانت معرفة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق - رحمه الله - تصلك بأكثر من إمام من الذين تولوا قبله مشيخة الأزهر العتيق ، وإنك لتجد فيه وفي هؤلاء قدرًا من صفة - أو أكثر - مشتركة ، ثم ينفرد كل منهم بما يخصه .. ولكن ليس من شك في أن ولادة الإمام جاد الحق للأزهر - وبخاصة في وقتنا الراهن - لها من الأحوال والأحوال ما لم يكن لها - مثلاً - في عهد الإمام المراغي - رحمه الله - فبین الإمامین : المراغي وجاد الحق أكثر من صفة مشتركة تكون واحدة ، فكلاهما عمل - مثلاً - في القضاء ، كلاهما طاف اسمه في العالم الإسلامي بصورة تجذب الانتباه ، فبینما كانت أجهزة الإعلام المختلفة من حول "المراغي" تلتقط وتطير أخباره نجد الإمام - جاد الحق - يعمل في سكون أعمالاً لها أثرها المباشر في محيط الشعب المصري خاصة ، وما أكثر ما خلق بها الإعلام بل ما أكثر ما أراد تعميمها ، فإذا بآثارها تبدو في المجتمع فيلتزم الإعلام بالتنويه عنها ، فإذا هي مذاعة منشورة كأنها وإعلام الإمام المراغي سواء وفي الشيخ أيضًا من نظيره الشيخ الإمام "مأمون الشناوى" شيء هام هو "الجسم" ، لقد اقتنع الإمام الشناوى - رحمه الله - بخطأ وتجاوزات حدثت في امتحانات عامه بأحد المعاهد الأزهرية فالغى هذا الامتحان العام للعام كله .. وتقرر أن يعيد الطلاب العام الدراسي بعد أن تقرر رسوبهم جميعاً إلا من كان مكتفوا أو شبيها بهم حيث يتم الامتحان شفوياً .. ولم ترحبه دعوى أنه بذلك يبدد أموال الدولة التي أنفقت على العام الدراسي الذي تم إلغاؤه .

إن هذا الجسم موجود أيضًا في الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق مع وضعه المسئولية في عنق العاملين معه ، تحميلاً لهم بالمسؤولية ، ليشعرون بقيمة العمل المسند إليهم ، وليعودهم على مواجهة الأمور بالجسم ، حتى يهتموا بأعمالهم ، ويحرصوا على إنجاز ما يسند إليهم منه .

وإن الإحاطة بالجانب الإعلامي في حياة الإمام جاد الحق تقتضينا ابتداء الإحاطة الموجزة بمسئولياته فقد كان شيخاً للأزهر ، وهو وبالتالي رئيس مجمع البحث الإسلامي ، ورئيس المجلس الأعلى للأزهر ، الذي تعتبر جامعة الأزهر عضواً فيه ، رئيس اللجنة العليا للدعوة الإسلامية ورئيس المجلس العالمي للدعوة والإغاثة وعضوًا بالمجلس الأعلى العالمي للمساجد بمكة المكرمة . وعضو اختيار الفائزين بجائزة الملك فيصل العالمية وناظرة إلى ما كان يتولاه فضيلته من شئون نجد لها جوانب متعددة . جانب إداري يتسع بالأزهر - جامعة وجامعة ومعاهد أزهرية ودعوة ، ثم يمتد هذا الجانب ليشمل شئون بعض المجالس الأخرى التي يتولى رئاستها وما تقتضيه كافة هذه الأعمال من اتصال بقنواتها الشرعية والإدارية .

جانب علمي : يتمثل فيما تمليه هذه المجالس من معالجة شئون علميه بحثه ، وما كان يتلقاه فضيلته من استفتاءات وما يتطلبه هذا أوذاك من ممارسة علمية شخصية يؤديها فضيلته فوق إشرافه على غيرها فيما أشرت إليه .

جانب الدعوة ورعاية شئون المسلمين عالميا : وفي هذا الجانب يتلقى الإمام رسائل مختلفة تأتي عن طريق أفراد أو سفراء أو مراكز مختلفة ، وقد يتطلب بعض ذلك عقد مؤتمرات أو ندوات أمام هذه الدوائر لصالح إسلامية مختلفة تتبعن جهد الإمام الأكبر إزاء كل منها ، وبالتالي يتوزع إعلامه عنها فيأخذ محيطاً داخلياً وخارجياً بصفة دائمة أضف إلى ذلك كله جهداً آخر لم نشر إليه في هذا المجال إذ هو أمر شخصي بحث يستجيب له الإمام في منزله وفي مكتبه على سواء . ذلك هو أمر الاستفسارات والاستفتاءات الشخصية لكافة الناس من أقصى الأرض إلى أقصاها .

رسالة الأزهر إعلامياً وعالمياً:

يحرص إعلام الأزهر على إبراز مهمة الأزهر نحو العالم الإسلامي التي كثيرة ما رددها الإمام الأكبر جاد الحق وتتلخص في :

- ١ - نشر الدعوة الإسلامية دون تعصب لفكر أو مذهب .

٢ - تعلم اللغة العربية بنشر علومها المختلفة .

٣ - الاهتمام المتواصل بأمر المسلمين .

وقد قدرت الحكومات الإسلامية في الأزهر هذه السمة الواضحة فأذلت إلية بأقلاد أكبادها مطمئنة إلى مورده العذب ومنهله الصافي ، واثقة من هدفه النبيل الذي لا يستتر خلفه هدم ولا تخريب فأصبحت مصر - بحق - مؤئلاً وملاذا لأكثر من خمسة عشر ألف طالب من مختلف أنحاء العالم الإسلامي والأوروبي والأمريكي يتلقون العلم فيه بمختلف أروقة العلوم العربية والإسلامية .

كذلك أمد الإمام الأكبر هذه البلاد بخمسة آلاف مبعوث من علماء مصر ينشرون فيها الدعوة الإسلامية واللغة العربية على نفقه مصر .

واستمرت حصة الإمام الأكبر بالعالم الإسلامي وما يجد فيه من شئون بمعتابته الشخصية من جانب ، ثم بمعتابة المختصين بمكتبة الذين يرفعون إلية في تتبع واستمرار كل ما يجري من أحداث في العالم الإسلامي وكل ما يريد من مطبوعات ونشرات ومعلومات . وتؤدي هذه الرسالة إدارة الشئون الفنية لمكتب الإمام الأكبر .

ومن هنا تلاحق هذه الشئون ببيانات الإمام الأكبر ورسائله فتصدر في وقتها المناسب ، واقدم هنا في عجلة لبعض النشاطات .

- رسالة الإمام إلى جلالة الملك الحسن الثاني رئيس مؤتمر القمة الإسلامية المنعقد بالدار البيضاء عام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م والتي حملت وسائل الإعلام نصوصها وجاء فيه خطابه للملوك والرؤساء .

- " يا أصحاب الجلة والفخامة : نذكركم بأنكم المسؤولون أمام الله تعالى - عما ألت إلية حال المسلمين فأدوا الأمانة التي حملتموها وأصلحوا ما بينكم يصلح الله بكم أمتك ويوضع عنكم إصر لكم ذكركم وأجيبوا قضايا شعوبكم بالجد والجسم ، والله معكم ،

ولن يترجم أعمالكم - وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (١) .

ومن يكلف الأزهر أكثر من ذلك فهو بعيد عن طبيعة الأشياء معزول عن مهمة الدعوة الإسلامية ، واحفظوا الأموال والموارد لخير هذه الشعوب حاصروا المعوقين لوحدة الكلمة، المفرقين للصفوف ، المثيرين للخلاف والاختلاف واحصروهم ، بل وإذا اقتضى الأمر فأنبنيوهم ، واجمعوا أمركم (٢) الخ .

هكذا خاطب الإمام الملوك والرؤساء والأمراء فذكرهم بواجبهم بكل ما ترسمه الدعوة الرشيدة من نهج ، وهذه الرسائل بينت للناس " أن العلماء أدوا الأمانة على سواء بين العامة والحاكم " .

تتلحق بيانات الإمام الأكبر مع حوادث الأمة الإسلامية ويحملها الإعلام إلى الصميم من أهدافها وأشار - اختصارا - إلى نداعين يتبعها حديث عن البيانات كما سجلت في مجلة الأزهر .

١ - نداء إلى إيران والعراق بالاستجابة لحكم الإسلام ، ووقف القتال وحقن الدماء .

وجه فضيلته النداء في لقاء فضيلته بوفد علماء السنة والشيعة العراقيين .

٢ - نداء فضيلته لإنقاذ منكوبى الجفاف فى أفريقيا (٣) .

كذلك تدفقت بياناته مع الحوادث ونشرت باختصار ، بل برموز إليها ، فمنها :

أ - بيانه عن البهائية ومدعى النبوة .

ب - بيانه بشأن القاديانيية والأحمدية .

ج - بيانه عن العدوان على منظمة التحرير فى تونس وحوادث لبنان (٤) .

(١) مجلة الأزهر مجلد ٥٦ ص ٨٤٤ / ٨٤٣ / ١١٩١ / ١١٩٠.

(٢) مجلد ٥٩ ص ٩٨٢ وما بعدها.

(٣) المجلد ٥٧ ص ٦٢٣ - ١٠١٩ .

(٤) المجلد ٥٧ ص ١٢٦٩ - ١٩٢١ والمجلد ٥٨ ص ١٦٦ - ٨٠٧ .

د - دعوة إلى مؤتمر عالمي للدعوة باسم "مؤتمر الجهاد الإسلامي" وضرورة إنشاء وكالة أنباء إسلامية .

و - بيانه عند إعلان الدولة الفلسطينية .

ز - بيانه بشأن مقتريات سلمان رشدي .

ح - بيانه بشأن الانقلاب الغاشم في المأذيف ١٩٨٨/١١/٣ .

ط - بيانه بشأن الانفجار بساحة الحرم المكي الشريف .

ى - بيانه فيما يتداول من حديث عن البنوك (١) .

ونكتفي بهذا القدر من البيانات لنتظر في أحاديث الإمام الصحفية ونختار منها شيئاً من ذلك :

حديث نشر بعنوان "في شئون الساعة ، نشر وسجلته مجلة الأزهر في عدد شعبان ١٤٠٥ هـ أبريل/مايو ١٩٨٥ تضمن الحديث .

"مكانة القدس والقدس في الإسلام وواجب الأمة الإسلامية حيالها وطرد السكان العرب ترضية للمستوطنين الإسرائيelin وحملة الشيخ الصريحة على تقارير "الإدانة" التي يمارسها الجانب العربي والإسلامي وإنما "الحقوق تؤخذ بقوة صاحب الحق ودأبه على الوصول إليها" .

فلا صداقاة الولايات المتحدة جالبة لحق الفلسطينيين ولا سياسة الإدانة كذلك فما أشبه الإدانة عند العرب بالصداقات التي تتصدق بها الولايات المتحدة فكلتا هما رنة جوفاء لا أثر لها .

في هذا الحديث أوضح الشيخ الإمام أن مناهضة الإسلام للشيوعية تلك المناهضة

(١) المجلد ٥٨ من ٩٦١ المجلد من ٥١٨، ٥٢٠، ٥٧١، ٩٩، ٨٢ والمجلد ٦٢ من

التي استغلها الغرب إلى أبعد الحدود - أولى بال المسلمين أيضاً أن ينأHZوا إلى جانبها الرأسمالية ، وأن يكونوا أمّة وسطاً على الكتاب والسنّة ، فلا ينحازوا إلى الشيوعية ضد الرأسمالية ولا إلى الرأسمالية ضد الشيوعية ، فإن التوجّه نحو أي منها دعوة إلى الاستقطاب الذي نال به المسلمين فشلاً ذريعاً وعواقب وخيمة .

وفي هذا الحديث أيضاً تناول صريح لبعض الدول العربية التي تتحاز إلى إيران ضد العراق مما يمثل حرباً بين أكثر من طرف إسلامي منافق لقوله تعالى " إنما المؤمنون إخوة " (الحجرات ١٠) ، كذلك تناول هذا الحديث طلب الإمام الأكبر :

طرد الأيديولوجية الغربية التي تمارس الدول الإسلامية العمل بتشريعاتها في ديارهم ، والأخذ بالشريعة الإسلامية وقواعدها في الحكم ، فهي تقطع الطريق على المتطرفين وأدعياء الدين وهي العلاج الناجع للمسلمين .

وفي هذا الحديث رد الشيخ الإمام على كل الداعوى الفارغة التي وقفت تصد العمل بشرعية الإسلام وحجبت الأخذ بها في مجلس الشعب ، وقال :

لا ينبغي أن تحجب هذه المشروعات (مشروعات العمل بالشريعة) بوصف أنها لم تقدم للمجلس بالطرق المنصوص عليه في الدستور ، فإن هذا الطريق يملأه كل أعضاء مجلس الشعب ، وإذا كنا نتقدم بمشروعات القوانين العادلة ويتعدى لات ونسرع في إنفاذها وتقريرها من يوم صدورها ، فمن باب أولى أن نسارع وأن يتقدم نوابنا أو بعضهم - باسمه - بهذه المشروعات لتأخذ الصفة الدستورية ، وإن كان الدستور لا يقف أمام الشريعة .

إن مجلس الشعب وكيل عن الشعب ، وأنه إذا لم يأخذ نفسه بإصدار هذه القوانين بحيث لا يقتصر على مجرد المناقشة في شأنها فإنه يكون قد خالف موكله وهو الشعب ولا أقول قد خانه فإنه أنتهى أنزه مجلس الشعب عن أن يخون شعبه ، ألا إنها أمانه ،

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ مُمَنْ تَوَدُّ وَالْأَمْمَاتُ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعْظِمُ كُمْ بِعِيهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بَصِيرًا" (١) .. إننا نتحايل الآن على كل قانون ، بينما شرع الله لا يتحايل عليه أحد .. وبصدق أن وسائل الإعلام الغربية مافتئت تسرك في بنود تطبيق الشريعة ، وفي الحدود ..!

قال الشيخ الإمام : لا خوف من التطبيق ، إذ لا يخافه إلا المنحرف .. إن مقارنة بسيطة بين حياتنا الإسلامية بما فيها من ارتباط الأسرة والصلات الاجتماعيـ القوية وبين حياتهم ومجتمعـهم تظهر ما يعززـهم من استقرار وأمن.

"إن الشريعة الإسلامية ليست كلها حدوداً ، إن فيها حدوداً وفيها تعزيزاً .. والحدود حين شرعاها الله - تعالى - وضع لها الضوابط ، والمنوط بالتحقق من هذه الضوابط هو القضاء . ومن هنا فلأوجه الخلاف من التطبيق (٢) .

ولفضيلة الإمام الأكبر أحاديث صحيفية كثيرة من أهمها :

- حديث لصحيفة (أخبار العالم الإسلامي) وقد تضمن رأية بأنه لا يوافق على إجراء حوار بين المسلمين وبين غيرهم من أهل الديانات ذلك لأن الإسلام مختلف عنها في عقيدته (٣) .

- حوار مع جريدة القبس تناول أموراً عديدة عن الكويت وأحوال المسلمين والمجلس الأعلى للدعوة والإغاثة (٤) لقاء بوفد صحفي مع مراسلة "النيوزويك" - وفيه سؤال مباشر لفضيلة الإمام توجهـت به هذه المراسلة قائمة : هل هنا علاقة بين الإسلام والسياسة ؟

فقال :

الإسلام دين ينظم علاقة الإنسان بالله - سبحانه - في هذا الكون ، ثم علاقة المسلمين بعضـهم ببعض ثم علاقة المسلمين كافةـ بغيرـهم في العالم ، فلا فرق في الإسلام

(٢) مجلة الأزهر مجلـد ٦ ص ٨٢٢ .

(١) سورة النساء الآية ٥٨ .

(٤) مجلـد ٦٢ ص ٧٥٩ .

(٣) مجلـد ٦١ ص ١٢١٣ .

بين دين وبين سياسة لأن الاسلام دين ينظم كل العلاقات التي لها صلة بالله - سبحانه -
وعلقة الانسان بالله وبالأسرة وبالوطن كما ينظم كل وسيلة تؤدي إلى العدالة بين الناس
عامة وبين المسلمين بإعتبارهم أمة واحدة .

وأيضاً فإنه لا فرق - في الاسلام - بين تنظيم الحياة وبين الدين ، والاسلام ليس
دينأ للعبادة فقط ولكنه دين وسياسة (١) .

(١) مجلد ٦٣ ص ٩٦٩ .

الإمام قاضيا

إذا كان القضاء هو الذى مهد للشيخ الإمام أن يكون "مفتياً" بعد أن كان قاضياً وأن يكون بعدها وزيراً للأوقاف ثم شيخاً للأزهر وأماماً للمسلمين .. فإن القضاء بكل ما يمثله من هيبة والتزام ظل هو المنهج الذى سلكه ويسلكه فى كل أعماله وقراراته وأحكامه .

ففى القضاء رأت الدولة فيه هيبة ووقاراً وعلماً وعقلاً، وحكمـاً عادلاً لا تشوبه رغبات أو نزعات ، ذلك أنـ الشيخ الإمام منذ كان قاضياً جزئياً فى محكمة "أخميم" عام ١٩٥٨ م ومن قبلها عام ١٩٥٦ م فى محكمة "منيا القمح" ثم فى محاكم مصر الجديدة مرتين ، ثم فى الزيتون وقليلوب والزقازيق حتى عام ١٩٦٤ م - أصدر من خلال عمله فى هذه المحاكم مجموعة من الأحكام القضائية التى تتسم بعمق البحث ، وثبات الدراسة ، وقوة الأسباب والحيثيات . وكل هذه الأحكام كان سجلـ للمبادئ الرشيدـة التى جاءـ أصلـها من الشريعة الإسلامية منهـجاً وتطبيـقاً ، وتطـلـعاً إـلى يـوم قـرـيب تـنـتـشـرـ فـيـ مـبـادـىـ إـسـلـامـ فـىـ كـلـ أـنـحـاءـ الدـنـيـاـ لـيـنـعـمـ النـاسـ بـعـدـالـةـ تـرـتفـعـ بـهـاـ هـامـاتـهـمـ وـلـيـعـلـوـ شـائـهـمـ ، فـىـ ظـلـ قـانـونـ ثـابـتـ بـعـيدـ عنـ كـلـ دـخـيلـ .

فالإمام الأكبر من منصة القضاـءـ كانت تـتكـشفـ هـويـتـهـ التـىـ لمـ تـغـادـرـهـ وـلـمـ يـغـادـرـهـ ، رـجـلـ منـسـجـمـ معـ نـفـسـهـ ، مـنـضـبـطـ فـيـ كـلـ تـصـرـفـاتـ لـاـ مـيـلـ مـعـ الـهـوـىـ ، وـلـاـ يـخـشـىـ فـيـ الـحـقـ لـوـمـةـ لـائـمـ ، يـسـبـقـ عـقـلـهـ كـلـ حـواـسـهـ ، وـلـذـاـ فـهـوـ يـجـمـلـ رـوـحـهـ بـكـلـ زـيـنـةـ الـفـضـائـلـ ، وـيـعـيـشـ فـيـ وـئـامـ نـفـسـىـ مـعـ النـاسـ ، وـكـلـمـاـ أـنـبـأـ هـذـاـ الـوـئـامـ عـنـ خـصـالـ الـخـيـرـ فـيـهـ مـنـ يـنـمـيـهـ إـيمـانـ بـأـنـ اللـهـ هـوـ الـحـقـ الـمـبـيـنـ .. وـكـانـ إـقـبـالـ النـاسـ عـلـيـهـ وـحـبـهـمـ لـهـ ، وـتـعـلـقـهـمـ بـهـ ، حـكـاماـ وـمـحـكـومـينـ ، رـؤـسـاءـ وـمـرـؤـسـينـ إـحدـىـ نـعـمـ اللـهـ عـلـيـهـ .

وـحـينـ أـقـدـمـ الـيـوـمـ مـجـمـوعـةـ مـوجـزـةـ لـجـانـبـ مـحـلـودـ مـنـ أـقـضـيـاتـ الشـيـخـ إـلـيـامـ فـيـانـىـ أـوـكـدـ وـعـدـىـ أـنـ الـقـارـئـ بـهـذـهـ الـلـمـحةـ السـرـيـعـةـ سـيـتـكـشـفـ مـاـ قـصـدـتـ وـسـيـقـفـ مـنـهـجـ عـقـلـ مـتـفـتحـ قـلـماـ يـتـوفـرـ إـلـاـ مـنـ هـمـ فـيـ رـجـاحـةـ عـقـلـ إـلـيـامـ الـأـكـبـرـ وـسـعـةـ أـفـقـهـ .

النموذج الأول

باسم الأمة

محكمة مصر الجديدة الجزئية

للأحوال الشخصية للمصريين

حكم

بجلسة الأحوال الشخصية المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الأحد ٦١/١١/١٢
تحت رئاسة السيد الأستاذ جاد الحق على ... القاضي .

صدر الحكم الآتي :

فى القضية رقم ٣٧٨ سنة ١٩٦٠ .

المرفوعة من :

ضد :

بما أن صحيفه هذه المعارضة قد حوت أن المعارض ضده استصدر حكم هذه المحكمة في القضية رقم ٣٧٨ سنة ١٩٦٠ غيابيا بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩٦١ بضم ابنته المعارضه إليه وعدم تعرضها له فى ذلك وإلزامها المصارييف والاتعاب وأن هذه الدعوى غير مسموعة لعدم أمانة الأب المعارض ضده على ابنته المعارضة ودأبه على إيداعها وأنه قد رام بدعواه وحرمانها من مواصلة تعليمها بعد أن نالت منه قدرًا غير هين مشهودا لها بالكافية والرشد على نحو يصبح معه القضاء بضمها إليه وهو مقيم بسوق مصر بها وتصبح معه هذه الدعوى كيدية وانتهت المعارضة في تلك الصحيفه إلى طلب الحكم بقبول هذه المعارضة شكلا لتقديمها في الميعاد القانوني وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وإلزام المعارض ضده المصارييف والاتعاب المحامة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وفي المراقبة وكيلة المعارضة على طلباتها وصادق المعارض ضده على تقديم

المعارضة في الميعاد وطلب رفضها وقدمت وكيلة المعارضة حافظتين طوت أولاهما على البطاقات المدرسية عن السنوات ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ ، ١٩٦١ وطوت الأخرى على صورة رسمية من محضر تحقيق الشكوى رقم ٤٩٠٤ سنة ١٩٦٠ إداري مصر الجديدة وبطاقة ترشيح المعارضة للقبول بكلية العلوم بجامعة القاهرة وقالت أن هذه الأوراق قاطعة في رشدتها في التعليم وفي عدم أمانة الأب المعارض ضده وتعديه عليها وقد ناقشت المحكمة طرفي الخصومة حسب الثابت بمحضر جلسة ١٩٦١/١٥ فقررت المعارضة أنها تركت الإقامة مع والدها رغبة في التعليم وإنها التحقت هذا العام بكلية العلوم بجامعة القاهرة بالسنة الأولى وأن والدها لم يحصل منه إيذاء لها سوى أنه ضربها مرة أمام والدتها بالإسكندرية وأنها تقيم مع والدتها ومع شقيقها الطالب بمدرسة القراشى النموذجية ، والعارض ضده قرر أن ابنته هذه في سن يلزم أن تسمع منه وتعيش أمامه حتى تنشأ على وصايتها وأنه لا مانع في أن تتم تعليمها ولو كان هذا على غير هواه ويرى أن تتم التعليم بالإسكندرية لأنه لا يرغب في بقائها مع والدتها وطلب رفض المعارضة موضوعا وحجز القضية للحكم لجلسة اليوم .

وبما أن المعارضة الماثلة قد حازت الأوضاع القانونية بالتطبيق لأحكام المواد من ٢٩٠ - ٢٩٣ من اللائحة الشرعية فتقبل شكلا.. وبما أنه لا نزاع في أن المعارضة مولودة بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٥ وأن فقهاء المذهب الحنفي الذي يحكم موضوع هذه الدعوى نصوا على أن الولاية تنقسم إلى قسمين : ولاية على النفس .. وولاية على المال وأن الولاية على النفس تزول بالبلوغ بالسن أو بالعلامات الشرعية وأن الولاية المستمرة للأب ومن بعده من العصبات المحارم على الفتاة بعد بلوغها ولاية نظر . لأن المقصود بها مجرد الحفظ والصون فإذا تعارضت هذه الولاية مع المصلحة الخاصة للفتاة قدمت مصلحتها لأنها المقصودة من استمرار هذه الولاية عليها .

(كتاب الحسانة) بالجزء الثاني من ابن عابدين .. والجزء الثالث من كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيعلى (وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) للكاسائي ص ٤٣ بالجزء الرابع وباب الولي بالجزء الثاني من فتح القدير للكمال بن الهمام .

وبيما أن المستقاد مما تقدم أن حق الأب في ضم ابنته البكر الشابة إليه ليس حقا مطلقا تهدر معه سائر الاعتبارات الأخرى لأنه كما عبر عنه الإمام الكاسائي في البدائع في ولaitه نظر بمعنى أنها ليست الولاية الثابتة للأب على أولاده قبل بلوغهم فليس ولاية عملية وإنما هي ولاية نظر .

وبيما أنه في هذا النطاق تنبغي المفاضلة بين حق المعارضة الذي أفصحت عنه في نقاشها وهو إكمال تعليمها وقد بدأت ترتفع سلمه الأعلى رشيدة متفوقة على أترابها رغم حداثة سنها وبين حق الأب المعارض ضده في إمساكها والقعود بها حيث يقيم في دسوق بعيداً عن الجامعة التي التحقت بها وحظيت بفضل مثابراتها على التعليم والتحصيل بمكانتها فيها .

وبيما أنه من الثابت أن الشريعة الإسلامية تقر تعليم الفتاة كالفتى وتحث عليه تدعيمها للأمة وأخذها بأسباب تقدمها ورفاهيتها بل أن تعليمها في هذا العصر الذي تنوعت فيه مناحي العلوم وتسابقت فيه الشعوب والأمم صار لزاما من أى وقت مضى ، فلم يعد في هذا الوقت مكان للتعطل عن التكسب والسعى على الرزق ، ولعل تلك المقوله المأثورة المنتشرة في فقه هذه الشريعة (علموا أولادكم فإنهم خلقوا لغير زمانكم) تؤكد ضرورة تعليم الفتاة لتكون عضوا نافعا منتجا في الأمة بدلاً من أن تكون كلاماً على غيرها إذا لم تتزوج بل إنها إذا تزوجت عاونت زوجها بعملها على الحياة النافعة .

وبيما أنه على هدى هذا لا ينبعى الوقوف في وجه المعارضة حين ترغب في مواصلة التعليم مadam النجاح يسير في ركبها ، والتوثيق حليفها ، والرشد والأخلاق عنوانها وهدايتها ، ولقد كان الأب المعارض ضده واقعيا حين قرر بل وأكيد أنه يوافق على أن تتم ابنته هذه تعليمها وأنه لن يحول بينها وبين ذاك الهدف ، إذا كان هذا هو ما وقر في نفسه وأبداه في مرافعته فإنه لم يعد بينهما ما يستعصى على هذه النوايا الطيبة من أب في مثل ثقافته .

وبيما أنه لم يثير نزاع في أن المعارضة تطلب العلم في كلية العلوم بجامعة القاهرة

وأنها ذات رشد وليس ما يشين خلقها أو يسيء الظن بها كفتاة .

وبما أن مواصلتها التعليم تقتضي أن تظل بالقاهرة مقر الكلية التي التحقت بها وقطعت شوطا طيبا في تحصيل علومها ، وتعرفت وسائل الأساتذة فيما يحاضرون فيه ، فالفلت طرائفهم ، وأنست إلى لفتهم وبذلك صارت مصلحتها مقتضية تركها في رحاب كليتها .

وبما أن ما أشار إليه الأب المعارض ضده من رغبته في البعد عنها عن والدتها أمر غير عملي مادام هو غير مقيم بالقاهرة أو الإسكندرية إذن أين تقيم ؟ لا جدال في أن بقائها هي أرعى لصالحها وأعون لها على الانصراف إلى تحصيل العلم والجد فيه .. حتى إن هياته ظروفه لينفذ ما وعده فليس من العسير أن تتجاوب معه ابنته المعارضه وتعيش في كنفه ما دام لا يقف عثرة في سبيل ما تهدف إليه من إتمام التعليم .

وبما أنه لا يفوت المحكمة أن تتوه بما بدأ من غيرة هذا الأب غيرة عاقلة منصفة غير متهرة فهو يصر على إشرافه على ابنته ليحسن توجيهها وذلك ما لا يستطيع أحد الوقوف في سبيلها لأنها منه وتحمل اسمه منتبه إليه بل إن المحكمة تدعوه إلى أن يحوطها برعايته وإرشاده ، ولا يمنعه من هذا إن كانت بعيدة عنه فإن ذلك دعت إليه ضرورة تعليمها التي تقدمت على حقه في ضمها وفقا لحكم فقه الشريعة .

وبما أنه ترتيبا على ما سلف تكون مصلحة المعارضه المشروحة متقدمة على حق أبيها في ضمها إليه لتقييم معه ما دام هذا الحق ينأى بها عن العلم وموطنه ، وتبعا لذلك يكون الحكم المعارض فيه واجب الإلغاء حتى لا يكون وسيلة للبعد بها عن بلوغ هدفها من التعليم وإلى أن تتهيأ ظروف إقامتها مع والدتها في مكان تستطيع فيه إكمال تعليمها .

وبما أن من خسر الدعوى يلزم بالمصاريف عملا بالمادة ٢٨١ من المائحة الشرعية ومنها أتعاب المحاماه .

وبما أن الحكم المطعون عليه لم يشمل بالنفاذ المعجل بأى حال فلا محل لطلب النفاذ المعجل لهذا الحكم ويلتفت عنه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول هذه المعارضة شكلاً في الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه ويرفض الدعوى وألزمت المعارض ضد المصاريف ومائة قرش أتعاب المحاماه .

تعليق

والذى يقرأ هذا الحكم يجد أنه قد انطوى على بحث موضوع من مواضيع الحياة الهامة فى الإسلام ، وهو موضوع ضم "فتاة بكر لوالدها" وقد تضمن هذا الحكم الذى ينطوى عليه هذا الموضوع : عدة مبادئ شرعية هامة .. أو قل عدة قواعد فقهية مما يثيرى بها فقه الشريعة الإسلامية ويؤكد أنها اتفع وأصلاح الشرائع التى ترعى مصالح الإنسان فى كل زمان ومكان . وهذه المبادئ الشرعية أو القواعد الفقهية هي :

- ١ - ولادة "الأب" على والده - ولادة نفس - ولادة مال.
- ٢ - تزول ولادة النفس بالبلوغ - بالسن أو بالعلامات الشرعية بالنسبة للابن .
- ٣ - أما البنت البكر الشابة فتستمر ولادة الأب ، ومن يليه من العصب المحارم للفتاة على نفسها - إلى أن تتزوج ، أو تتقدم بها السن ويكتمل لها عقل ورشد .
- ٤ - الولاية بعد بلوغ البنت - ولادة نظر - لأن المقصود بها مجرد الحفظ والصون - فإذا تعرضت هذه الولاية مع المصلحة الخاصة للفتاة - قدمت مصلحة الفتاة لأنها المقصودة من استمرار هذه عليها .

يلى هذا أن حق "الأب" فى ضم ابنته البكر الشابة إليه ليس حقاً مطلقاً تهدى معه سائر الاعتبارات الأخرى التي في مراعاتها صالح البنت ومستقبلها ومن هذه الاعتبارات التحاق البنت بكلية جامعية لا يتسعى لها مداومة الدراسة فيها - إذا كانت مقيمة مع أبيها بعيداً عن مقر الكلية .

ونحن نجد - أن فضيلة الأستاذ "القاضى" - الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق - شيخ الأزهر قد صاغ موضوع الدعوى فيما حوتة صحيفة المعارض ضدة والحكم الصادر غيابياً لصالحه ضد ابنته المعارضة وما حوتة صحيفة المعارضة من طلباتها التي شرحتها في أسلوب واضح وصادق أمين .

ولقد قام فضيلة الأستاذ قاضى الدعوى - الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر بتطبيق الأوضاع القانونية على وقائع الدعوى .. وبين مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحكم موضوع الدعوى ، بياناً وافياً وشافياً ، ينسجم مع المنطق الشرعي والقانوني .

وقد ضمن الحكم - الأسباب الإنسانية ، وما يساندتها من قواعد شرعية مستخلصة من المبادئ الإسلامية ، التي اتفقت عليها المذاهب الفقهية في تربية وتعليم "البنت" وعدم الوقوف في وجهها - مهما كانت الأسباب - ما دامت البنت ترغب في مواصلة التعليم .

ولم يفت فضيلته وهو القاضي الذي اللماح - أن يعرض لهذا الموضوع الاجتماعي الخطير - عرضاً فقهياً جميلاً - فيؤيده بكل القواعد الفقهية من مختلف المذاهب الإسلامية ، ويُسند أدلة الشرعية بحكم قضائي رائعاً - يزيل عن الموضوع لبس الاختلاف فيه وضرورة الأخذ به - فقهاء وقضاء ، ويتصدم به دعاوى الغرب والمتغربين وكل من يتهم الإسلام بالوقوف أمام الفتاة وتعليمها .

ولم يفته - أن ينوه في لحظة إنسانية ذكية . بموقف الأب الإنساني وغيرها على ابنته وإرادة حمايتها ، والإشراف عليها بالرغم من تقديم فضيلة الشيخ "القاضى" لمصلحة البنت المشروعة على حق أبيها في ضمها - وهذا أفق واسع - يجب أن يتتوفر في كل قاض حتى ينزع من نفوس المتقاضيين آثار ما تتركه الأحكام في نفوسهم من حزازات وعداوات .

وكان لفضيلة الإمام مجاله الربح في مجال الدعوة فمنذ توليه مشيخة الأزهر طفر بها طفرة يحسها كل مسلم على المستوى الداخلي والخارجي .

فعلى المستوى الداخلي اهتم بالوعظ والإرشاد كأحد جناحى الأزهر فدعمه بالدعاة وأقام لهم الدورات التدريبية ، عمل وما زال يعمل على تحسين موقفهم المادى بحيث يتمكن الداعية من أداء واجبه فى أمن واستقرار وفى نفس الوقت أشرك العاملين فى المعاهد الأزهرية مع إخوانهم الدعاة فى المنابر الثابتة وخطب الجمعة والمحاضرات العامة تدعيمًا لمسيرة الدعوة .

أما فى خارج الوطن فقد وضع ضوابط وقواعد تفتح المجال أمام المؤهلين لها كى يؤدى الأزهر ما عليه من واجب ، وفي عهده زاد عدد المبعوثين فقد تجاوزوا السبعة ألف عالم خارج الوطن أما هو ذاته فلم يكتفى بالتوجيه والإرشاد بل يتتحمل عبئاً كبيراً يقوم به دون ملل أو كسل.

والمتتبع لأسلوب فضيلته يرى أنه يقوم على الواقعية الخالية من إثارة المشاعر واستجداء العواطف فكلماته سواء المقرؤة أو المسموعة تقوم على العبارة الموجزة التي تحمل في ثناياها أبلغ المعانى وأفضل الععطات لأنها قضايا قائمة على حجج قطعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وفي هذا المختصر الوجيز سأعرض لبعض الموضوعات التي تمس قضايا العصر ومشاكل المجتمع لنرى طريقة عرضه لها واستنتاجه لما ينفع المسلم في دنياه وأخراه ، مثل القرآن والأخلاق وكيف أن الإسلام يبني مجتمعه على أسس قوية من وضع الله تعالى في كتابه ، كما سأعرض لموضوعات استشرت في مجتمعنا الإسلامي كالغلو في الدين والتفريط فيه وكيف عرضها فضيلته وعالجها ، ولما كانت المرأة نصف المجتمع فقد حظيت منه باهتمام بالغ بإبطال الشبه الواردة عليها وإبراز حقها الذي منحه الإسلام لها ومدى تكريمه وحرصه عليها وسأعرض موقفه من الشباب ومدى اهتمامه بهم وإبرازه مشاكلهم ووضع الحلول لها .

الأخلاق والقرآن :

يرى فضيلة الإمام أن الإسلام بعد أن أرسى قواعد الدين وجه أنظار المسلمين إلى

وجوب تغيير أنماط سلوكهم ومراجعة عاداتهم وأعرافهم التي تخالف السلوك الم مشروع للإسلام وربط هذا التغيير بصلاح المجتمع واستشهد بأيات من كتاب الله تعالى ، وبين فضيلته أن تغير أنماط هذا السلوك غير المشروع لا يتأتى إلا بوقفة مع النفس كما أشار سبحانه في النصين السابقين وتطرق فضيلته إلى بيان مصادر العادات والأعراف غير المشروعة ، فرأى أنها في الغالب ترجع إلى فساد الطبقة القادرة على التوجيه بالكلمة النافذة المعبرة عن المفاسد والمساوئ التي تسوه وجه المجتمع نواحيه ، إنهم أصحاب الولاية، هم أولوا الأمر كل في موقع إبتداء من الرجل في بيته وإنتهاء بولايته الحاكم ، فإذا صلح هؤلاء وكانوا أسوة حسنة في الاستقامة والأمانة والنزاهة والعدل ، والالتزام بالإسلام عقيدة وشريعة فروعًا وأصولًا صلح المجتمع .

وقد أجمل فضيلة الإمام الأكبر القيم الأخلاقية في القرآن الكريم فيما يلى

- ١ - إن صلاح المجتمع أو فساده مرهون بصلاح أو فساد أخلاق أولى الأمر وأفراده فإن صلحوا صلاح وإن فسدوا فسد المجتمع .
- ٢ - التمكين في الأرض يكون في الغالب من حظ الصالحين حكاماً كانوا أو محكومين ومن شد عن ذلك فهو من باب الاستدراج والاختبار .
- ٣ - إن فساد الأخلاق والعادات غالباً ما يكون وافداً نتيجة غزو فكري أو عسكري لقوله تعالى : **قَالَ رَبُّ الْمُلُوكِ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً فَسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْزَمَهَا أَذْلَلَهُ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ** (١)
- ٤ - يجب على المجتمع الإسلامي أن يستلهم عاداته وتقاليده من عقيدته وشريعته رعاية للحق والخير والعدل ، وما يختلف عليه يرد إلى الله ورسوله .
- ٥ - أوجب القرآن الكريم على الناس الروية والأناة في نقل الأخبار وإشاعتها خشية النية السيئة الخبيثة والقصد اللئيم ، وما حادث الإفك الذي اتهمت به السيدة عائشة أم المؤمنين زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاف على أحد .
- ٦ - حذر القرآن الكريم من التفرقة في الدين جرياً وراء أهواء سياسية أو اجتماعية

(١) سورة البعل الآية ٢٤ .

أو اقتصادية دفعاً للمفاسد التي لا تحمد عقباها^(١).

الأمانات المضيعة:

دعا فضيلة الإمام وألح في الدعوة إلى وجوب الحفاظ على الأمانات المضيعة
فيبين مفهوم الأمانة بوجه عام ، وأنها أمر الله ، ويجب الوفاء به .

وبين فضيلته للشباب ولغيرهم أن مفهوم الأخلاق في الإسلام مستمد من القرآن وسنة
الرسول صلى الله عليه وسلم قوله وعملاً ، كما يرى أن للأخلاق الإسلامية ذاتيتها الخاصة
بخلافها في الأديان الأخرى ويعلل ذلك بما يلى :

١ - الإسلام ربط بين الدين والأخلاق ، فالأخلاق أساس لتنظيم حياة الفرد والمجتمع
سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية .

٢ - الأخلاق في الإسلام تقوم على مبدأ التقوى والنية بعمل ما أحل الله وإجتناب ما
حرم .

٣ - أخلاق القرآن أخلاق اجتماعية لأنها ينظر إلى الفرد في ضوء مجتمعه وإذا
تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة المجتمع رجحت مصلحة المجتمع .

الأخلاق العملية في القرآن الكريم:

وفي هذا المجال من مجالات دعوته نجد في القرآن إلى أربعة
أقسام :

١ - أخلاق عملية فردية .

٢ - أخلاق عملية أسرية .

٣ - أخلاق عملية اجتماعية .

(١) النبي في القرآن للإمام الأكبر.

٤ - أخلاق عملية للدولة .

وأخذ فضيلته يفصل هذه الأقسام وأعرض بإيجاز مدلولها حسب رأيه .

١ - الأخلاق العملية الفردية :

وجه القرآن الكريم للفرد الأوامر التي تصلح بها نفسه ومجتمعه وتصلحه مع ربه فأمره بالتعليم والسؤال عما يجهله ومن عنده علم به خصوصا في الدين فلا يسأل إلا من تأهلوا للقوى ، كما دعا القرآن الكريم إلى طهارة النفس والاستقامة والعفة والاحتشام وغض البصر عما حرم الله والإمتناع عن شهوتى البطن والفرج إلا فيما أحل سبحانه ، وفي مقابل ذلك نهى القرآن الكريم الفرد عن قتل نفسه أو إفساد عضو من أعضائه ، وعن الكذب والنفاق والبخل والإسراف ، وإلى غير ذلك من الأمور التي تتنافى مع السلوك الإيمانى .

٢ - الأخلاق العملية الأسرية :

بين القرآن الكريم حقوقه وواجباته في كل من الأصول والفروع ، فأمر باحترام الوالدين والإحسان إليهما واحترام حياة الأولاد كما جاء مفصلاً في سورة النساء ، كما وضع القرآن دستوراً للحياة الزوجية يكفل استمرار الأسرة في سعادة وراحة بال .

٣ - أخلاق عملية إجتماعية :

رأى فضيلة الإمام مسترشاً بالقرآن الكريم أن الإسلام حصن دم الإنسان إلا بحق وحرم السرقة والفسق والربا والاختلاس ولأن ذلك تملك غير مشروع ، وحرم أكل مال اليتيم وخيانة الأمانة إلى غير ذلك مما يفسد المجتمع .

٤ - أخلاق عملية للدولة :

في هذا العنصر نرى مدى حيدة فضيلة الإمام فلم يستهوي المنصب أو يمنعه من كلمة الحق ، يرى فضيلة الإمام أنه يجب على الحاكم مشورة شعبه .

كما أوجب القرآن على الحاكم الحكم بالعدل وصون النظام وإقرار الأمن والحفظ

على الأموال العامة وعدم المساس بها إلا في مصارفها المشروعة ، كما لم يدع القرآن غير المسلمين المتعاشين مع المجتمع الإسلامي هملا فقد خسمن لهم حرية العقيدة الذاتية وأن لهم ما للMuslimين وعليهم ما على المسلمين ما لم يخرجوا على النظام المشروع ، كما أوجب القرآن الكريم على الشعب طاعة ولـى الأمر في غير معصية الله تعالى ، وأمر كذلك بالاتحاد حول المثل العليا ، والإعداد للدفاع عن العقيدة والوطن ، كما أوجب القرآن عدم نشر الشائعات والرجفات وضرورة التثبيت من الأنباء . وفي مجال العلاقات الخارجية أمر القرآن الكريم بالسلام العام حفاظا عليه والدعوة إليه بالكلمة الطيبة دون إكراه أو استبداد وأمر بحسن الجوار .

* التفريط والغلو في الأحكام الشرعية :

قرر فضيلة الإمام أن الأحكام التشريعية أحـكام تـوقـيفـية ، أخذـتـ منـ نـصـوصـ قـطـعـيـةـ، أخذـتـ منـ الـكتـابـ وـالـسـنـةـ أوـ الـقـيـاسـ أوـ الـإـجـمـاعـ وـالـغـلـوـ فـيـهاـ يـقـعـ بـتـغـيـيرـ مـدـلـولـهـ كـتـحـرـيمـ الـحـلـلـ أوـ حـلـ الـمـحـرـمـ دونـ الـأـخـذـ بـدـلـيلـ كـافـ لـإـثـبـاتـ هـذـاـ الـحـكـمـ وـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ الـدـيـنـ وـالـورـعـ

ويـبـيـنـ فـضـيـلـهـ أـنـ نـتـيـجـةـ هـذـاـ الـغـلـوـ قدـ أـظـهـرـتـ بـعـضـ الـفـتاـوىـ بـتـحـرـيمـ أـعـمـالـ أوـ إـيـجـابـ أـعـمـالـ لـمـ يـنـزـلـ فـيـهاـ دـلـيلـ مـلـزـمـ بـإـيـجـابـ أوـ الـحرـمـةـ وـمـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ آـثـمـ لـتـجـنـيـهـ عـلـىـ دـيـنـ اللهـ وـتـعـديـهـ لـحـدـودـ الـشـرـعـ .

المـرأـةـ وـالـقـرـآنـ :

لـمـ كـانـتـ الـمـرأـةـ عـاـمـلـاـهـاـ مـاـ مـنـ عـوـاـمـلـ صـلـاحـ الـأـسـرـةـ أوـ فـسـادـهـاـ كـانـ لـهـاـ نـصـيبـ أوـ فـيـ فـيـ مـجـالـ دـعـوـةـ فـضـيـلـةـ الإـيـمـامـ خـصـوصـاـ وـأـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـأـيـامـ تـرـدـدـ صـيـحـاتـ مـنـ عـقـولـ غـيرـ وـاعـيـةـ تـنـادـيـ بـمـسـاـوـةـ الـمـرأـةـ بـالـرـجـلـ ،ـ لـهـذـاـ وـغـيـرـهـ اـهـتـمـ فـضـيـلـةـ الإـيـمـامـ بـالـحـدـيـثـ عـنـهـاـ مـيـنـاـ حـقـوقـهـاـ الثـابـتـةـ بـنـصـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـأـنـهـ لـمـ تـرـقـ فـيـ مـجـتمـعـ مـنـ الـمـجـتمـعـاتـ بـقـدـرـ رـقـيـهـاـ فـيـ الـمـجـتمـعـ الـإـسـلـامـيـ الـحـقـ ،ـ كـماـ لـمـ تـحـظـ بـتـكـرـيمـ فـيـ فـكـرـ سـابـقـ أوـ دـيـانـةـ غـيـرـ إـسـلامـيـةـ بـمـاـ

حظيت به في الإسلام الحنيف ، وبين فضيلة الإمام أن في القرآن الكريم سورتين خاصتين بالمرأة ، الأولى سورة النساء الكبرى وهي الرابعة في المصحف الشريف ، والثانية سورة النساء الصغرى "سورة الطلاق" وترتيبها الخامسة والستون ، هذا فضلاً عن آيات كثيرة متفرقة في سور القرآن الكريم تحدثت باستفاضة واضحة عن المرأة ، وهذا يدل على عظم مكانة المرأة في الإسلام ، ويرجع فضيلة الإمام تلك الصيغات المغرضة التي تنادى بحقوق المرأة إلى ثلاث جهات

١ - التقليد الأعمى لمجتمعات بعيدة عن المنهج الإسلامي .

٢ - عادات وتقاليد وأعراف توارثها الناس دون أن يعرفوا مدى علاقتها بالإسلام

٣ - سوء الفهم لنصوص القرآن الكريم أو التزمت فيه .

وقد عرض فضيلته لقضايا كثيرة أوضح من خلالها الحقوق الثابتة للمرأة من منظور الإسلام لها ، منها

(١) المساواة بين الرجل والمرأة : قضية أثيرت في الغرب وانتقلت إلى المجتمع الإسلامي وتعرض كثيرون للحديث فيها ولكن فضيلة الإمام يحسم الأمر ويبيّن الأحكام الشرعية التي ساقها الله في كتابه ، والرسول في سنته لتبرز مكانة المرأة . فيبين أن المساواة بين الرجل والمرأة لا تكون في أصل الخلقة فالرجل والمرأة شطراً نفس واحدة لا يختلفان في الإنسانية كما لا يعد أحدهما فرعاً للأخر فهما شطراً لنفس واحدة لقوله تعالى . *وَمِنْ أَبْيَهُمْ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ أَنفُسَكُمْ أَزْوَاجًا تَسْكُنُ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَنْتَهَىٰ رُونَ* (١)

وفي إجابة الرسول صلى الله عليه وسلم للسائل عن من أحق الناس بحسن صحبته أشار إلى الأم ثلاثة والأب واحدة ونسائل فضيلة الإمام أليس في هذا دليل على مساواة الرجل بالمرأة ؟ وأنهما خلقا من نفس واحدة ، وهل الإسلام فضل الرجل على المرأة ؟ يجيب فيقول . اللهم لا .

(٢) المساواة بين الرجل والمرأة في المسئولية . يقرر فضيلة الإمام أن للمرأة مسئولية مستقلة عن مسئولية الرجل فهي مسؤولة عن نفسها وطاعاتها لربها وعن أسرتها ومجتمعها فصلاح زوجها لا ينفعها عند فسادها وفساد زوجها لا يقدح في صلاحها لقوله تعالى " وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ ثَقِيرًا " (١) واستدل فضيلته على ذلك عملياً بامرأتى نوح ولوط عليهما السلام ، فتبوة زوجهما لن تشفع لهما في كفرهما ودخولهما النار وكذلك امرأة فرعون لن يضرها كفر زوجها مع إيمانها .

(٣) المسئولية العامة : بين فضيلته أن الإسلام إذا كان قد قرر مسئولية المرأة عن نفسها فقد أناط بها مسئولية الدعوة مشاركة للرجل فهي ملزمة بالدعوة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتحذير من الرذائل ، وجعل انحراف كل من المرأة والرجل بالقصیر في الدعوة إلى الله يضع كلیهما موضع المساعدة منه سبحانه لقوله تعالى . " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بُعْضُهُمْ أَوْلَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ مَمْوُرٍ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَلَوْلَامُ الْرَّكُوعَ وَلَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرُهُمْ هُنَّا لَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّزَ رَحْمَكُمْ " (٢)

ويستنتج فضيلته من هذا النص الكريم أن ليس للمرأة أن تقع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اعتماداً على الرجل بل عليها أن تحمل المسئولية تضامناً معه ، فقد تصل مع جنسها إلى ما لم يصل إليه الرجل بحكم الأنوثة .

هذه أمثلة من القرآن دالة على أن الإسلام كرم المرأة ، فهي في أصل العقيدة تحمل أمانة مسئوليتها كاملة فحقوقها مصونة وواجباتها ملقاة على عاتقها ، وبعد هذا فلا مجال لصيغات المرجفين والمغرضين بمساواة الرجل بالمرأة .

واستطرد فضيلة الإمام فتحدث عن قضايا عدة تتعلق بالمرأة لا مجال لترك عنصر منها لأهميتها :

(١) سورة النساء الآية ١٢٤ .

(٢) سورة التوبة الآية ٧١

رأى الزواج مشاركة ومسئولة بين الرجل والمرأة بعيداً عن الصراع على السيطرة والسلطة حيث جعل سبحانه لكل منها دائرة عمله الخاصة به، وقارن فضيلته بين المرأة الغربية غير المسلمة والمرأة المسلمة، فوضح أن زواج المرأة المسلمة لا يقطعها عن أسرتها فهي منسوبة إليها بخلاف غير المسلمة عند زواجهما تقطع هذه الصلة تماماً وتنسب لزوجها وبين أن زواج المرأة لا يبطل ذمتها المالية فلها حق التصرف في مالها الخاص دون تدخل من زوج أو أب أو غيرهما ولها حق إبرام العقود وحق أن تضمن وتُضمن.

وقد رد فضيلته على بعض الشبه التي تناط بالمرأة.

١ - مسألة القوامة : يرى بعض المغرضين أن قوامة الرجل على المرأة إنما تتحقق لحقها، ورد فضيلته بأن قوامة الرجل تكليف لا تشريف ولا تنقص من حق المرأة لأنها عبء للأسرة يتحمله الرجل وهذا على سنن ما قرره سبحانه وبينه رسالته عليهم الصلاة والسلام. إذن القوامة تنظيم للمسئولية وتوزيع لأعباء الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة، والمشاكل التي تقع بين الرجل والمرأة حالات فرضية فردية وضع الإسلام لها حلولاً للإصلاح، وإذا لم توجد هذه الحلول حسمت بالطلاق الذي هو أبغض الحلول إلى الله.

ب - الدم والديمة : المرأة والرجل مشتركان فيما يقاتلان المرأة عمداً مخلد في النار كقاتل الرجل وفي القتل الخطأ عليهم أن يتبعوا ما جاء به القرآن الكريم الذي لم يفرق في حكم القتل بين الرجل والمرأة.

ج - انعقاد الزواج بعبارة النساء (١) : رد فضيلته على ما يثار من أن الإسلام منع المرأة من حق مباشرة عقد زواجهما بنفسها مدعية أن هذا انتهاك لحق المرأة، وقد قرر فضيلته هذه المسألة بأن فيها خلافاً بين العلماء، فقد صحت الأحاديث في وجوب استئذان البكر واستثمار الثيب، بل وأكثر من هذا اشترط الإسلام رضا الزوجة، فإن زوجها ولها على كره منها لا يصلح العقد ويفسخ كما فعل صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم أن خنساء بنت حزم زوجها أبيها وهي كارهة وكانت ثياباً فأثبتت رسول الله

(١) بحوث فتاوى إسلامية للإمام الأكبر.

صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها .

ومن هنا أخذ مذهب الفقه الحنفي بصحة تزويج المرأة لنفسها إذا كانت عاقلة رشيدة وأن لعصبتها الحق في الاعتراض إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء لأن الزواج مصانورة بين أسرتين .

د - ميراث المرأة : لم يكن للمرأة حق في الميراث قبل الإسلام ، والإسلام هو الذي جعل لها الحق الثابت فيه ومع هذا أثار المرجفون قضية حول كيف تكون المرأة على النصف من الرجل؟ ورد فضيلة الإمام إلى أن تبعات الرجل أكثر من تبعات المرأة ، فحق المرأة ثابت لها وحدها أما حق الرجل فله تبعات الإنفاق على المرأة زوجة أو بنتا والأولاد عموما والوالدين الفقيرين ، وعليه أن يقدم للمرأة شيئاً تعيناً عن رغبته في الزواج منها .

وعند استبدالها بأخرى أو طلاقها لا يتحقق له استرداد شيء مما قدمه مع إلزامه بدفع نفقة ومتعة ولو كانت المرأة أيسر منه ، لأنه حقها وهي بهذا أوفر حظا من الرجل .

تلك عدالة الإسلام في توزيع الحقوق بين الرجل والمرأة وهي حقوق سوت بينهما في الإنسانية .

متفرقات تتعلق بحياة المرأة المعاصرة :

١ - اختلاط الرجال بالنساء : يرى فضيلة الإمام أن للمرأة الحق في أن تشارك في الحياة العامة للمجتمع واستدل على هذا بقوله سبحانه : **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِ عَنْهُنَّ أَنَّ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِنَّ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْ لَدْهُنَّ وَلَا يَأْتِنَّ بِمُهْتَنَّ يَقْتَرِنُنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَلِّغْهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْهُنَّ مِنْ اللَّهِ لَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ** (١)

فهذه الآية تدل على أن المرأة قد اشتراك في الحياة العامة فبایعت رسول الله .

(١) سورة المتحنة : الآية ١٢ .

وقد صح أن عمر رضوان الله عليه كان يخلف المرأة المهاجرة بالله أنها ما خرجت
رغبة بأرض عن أرض ولا رغبة بزوج عن زوج .

ومن هنا خلص فضيلة الإمام إلى أن المرأة لم تكن محصورة في البيت ولا تمنع
من الحديث مع الرجال وحضور مجالسهم في حدود ما شرع الله ، فكن يؤذين الصلاة
في الجماعة مع الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده ، ولكن يحضرن
صلاة العيددين ويشاركن الرجال في التكبير ولكن يخرجن في الحروب .

والحج ، أليس فريضة على الرجال والنساء ؟ والاختلاط فيه محتوم ، ولهذا فلامانع
أن تعمل المرأة عملاً يناسبها بشرط ألا تتفرد ببرجل في مكان لقوله صلى الله عليه وسلم " لا
يخلو أحدكم بأمرأة فإن الشيطان ثالثهما " .

٢ - الاختلاط الأسري : يرى فضيلة الإمام أن الاختلاط الأسري أمر مشروع
وقيام النساء بالواجبات الاجتماعية مباح ولكنه مشروط بأن يكون على النحو المسموح به
شرعًا وفي المجالس التي تؤدي إلى المفاسد والضلال كالنوادي وجلوس النساء مع الرجال
حاسرات متبرجات ، وشربيطة ألا تتخذ هذه اللقاءات وسيلة لدخول الرجال والشباب إلى
بيوت الغير دون إذن أو في غيبة الرجال المحارم أما إباحة قيام المرأة ببعض الوجبات
الاجتماعية فقد أباحه فضيلته مستدلاً بما جاء في البخاري في باب عيادة المريض وأن أم
الدرداء عادت رجلاً مريضاً من الأنصار في المسجد وأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها
عادت بلا لباس قبل أن تنزل آية الحجاب الخاصة بنساء رسول الله صلى الله عليه
 وسلم .

وفي نفس الوقت حذر فضيلته من اختلاط الشباب والشابات في سن البلوغ واعتبر
هذا أمراً مشروعاً بل قد يرقى إلى درجة المحظور . سداً لذرائع الفساد خصوصاً في ظل
انعدام الالتزام بآداب الإسلام في الملابس والحديث والمخالطة .

٣ - زى المرأة ^(١) : لسوء ما نرى من تبذل في ملابس المرأة وكشف لعوراتها

(١) فتاوى إسلامية للإمام الأكبر.

وتجسيم لفاتن جسمها يرى فضيلة الإمام أنه يجب على المرأة أن ترتدي ثوباً يستر جسدها كله ما عدا الوجه والكفين وحدد مساحة الوجه طولاً من منبت الشعر إلى أسفل الذقن وعرضها من بين شحمتي الأذنين بحيث لا يظهر القرط "الحلق" ولا الأذن وألا يكون الثوب شفافاً يظهر ما تحته ولا ضيقاً وصافاً يصف أجزاء البدن وألا يكون لافتاً للأنظر، واستدل على ذلك بقوله تعالى : ^(١) **وَقُلْ لِلّٰهٗ مَنِ اتَّخَذَ عَصْبُونَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُوْجَهُنَّ وَلَا يَبْدِي نَزْيَلَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِرَبْخَمِهِنَّ عَلَى حِيُّونَ وَلَا يَبْدِي نَزْيَلَهُنَّ إِلَّا لِعُوْنَاهُنَّ أَوْ أَبَاءَهُنَّ وَلَا يَبْدِي نَزْيَلَهُنَّ أَوْ أَبْنَاهُنَّ وَلَا يَبْدِي نَزْيَلَهُنَّ أَوْ أَخْرَاهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْرَاهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْرَاهُنَّ أَوْ نَسَاءَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَالشَّيْعَانَ عَيْرَ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالْطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِيَّهُنَّ وَتَوْبَةً إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**

(١)

٤ - النقاب : تحدث فضيلة الإمام عن النقاب فرأى أنه ليس بلزム ، بل هو مغالاة في الدين وعمل شخصي وليس عملاً شرعياً ورأى فضيلته أنه لو كان عملاً شرعياً لأمر / الرسول صلى الله عليه وسلم أسماء بنت أبي بكر حين دخلت عليه وعليها ثوب رقيق وأعرض عنها قائلاً لها : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصح ، أو لا يحل أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى الوجه والكفين ورأى فضيلته أن العلماء أجمعوا على أن المرأة أن تظهر وجهها وكفيها في الصلاة ولو رأها الناس .

٥ - زينة المرأة (٢) : الوجه والكفين : والمراد بهذا العنصر ما يسمى "بالماكياج" : يرى فضيلة الإمام إذا كان الشرع قد أباح أن تظهر المرأة وجهها وكفيها فليس معنى ذلك أن تبالغ في وضع الأصباغ والألوان والظلل للإثارة ولفت الأنظار لأن هذا يدخل في باب المحظور ورأى أن المباح منها ما لا يلفت الأنظار ولا يثير الغرائز ولا يغير خلق الله وإن ذلك كان محظماً قوله واحداً وإن تعارف عليه الناس وألفوه .

٦ - المصافحة (٣) : في هذه الأيام جرت صيحة تحريم مصافحة المرأة للرجل غير المحرم ولكن فضيلة الإمام حسم هذا حيث رأى أن المصافحة ليست حراماً وتركها يدخل في باب الورع الشخصي لأنه لم يرد نص في تحريمها .

(٢) فتاوى إسلامية للإمام الأكبر.

(١) سورة النور . الآية ٣١ .

(٣) النبي في القرآن للإمام الأكبر.

فضيلته على إباحة المصادفة بما رواه الأئمة أحمد والبيهقي وابن هزيمه وابن حيان ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما قدم من الحديبية عام ستة من الهجرة جمع نساء الأنصار وأرسل إليهن عمر رضي الله عنه للمبايعة وقرأ عليهم عمر آية المبايعة من سورة المتحنة فقلن نعم ، ومد عمر يده من خارج الباب ومدت النساء أيديهن من الداخل وصافحن عمر وقال اللهم فأشهد ، وعمر من هو عمر ؟

هذا بيان لواقع المصادفة باليد مجرد للمصادفة أما من يتخذ من المصادفة ذريعاً لوضع يد المرأة في يده فهذا يدخل في باب المحظوظ وسد الذرائع منعاً للإثارة.

٧ - صوت المرأة : كذلك من المشاكل المثارية في هذه الأيام دعوى أن صوت المرأة عورة وقد رد فضيلة الإمام فابتطل هذه الدعوى إذ لم يرد نص يحرم صوت المرأة فقد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تساؤله وتحدى الرجال وكان على عهد الصحابة رضوان الله عليهم منهن راويات للحديث والفقihات والشاعرات ولم ينكر أحد من الصحابة عليهم ذلك ومع هذا فإن صوت المرأة يصبح عورة إذا كان مع الرجال الأجانب وصاحبه تكسر وطراوة وتدلل وتتكلف ، واستدل على ذلك بقوله تعالى : **يَنِسَاءُ النَّبِيِّ لَا شَرِيكَ لَهُ مِنْ أَنْسَأَ إِنْ أَقْتَلَنَ فَلَا تَخْضُنِ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قُلُوبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا** (١)

٨ - عمل المرأة : وضع فضيلة الإمام لعمل المرأة ضوابط أجملها فيما يلى :

أ - المرأة مسؤولة من الرجل أيا كان زوجا أو أبا أو أخا أو ابنا.

ب - ليس للمرأة أن تخرج للعمل إلا إذا احتاجته.

ج - المهمة الأولى للمرأة تربية الإنسان وهذه أسمى وظيفة وأربح تجارة .

وقد أظهر فضيلة الإمام ألم الشديد لما عليه المجتمع اليوم من ترك الأولاد بلا رقيب أو موجه لانشغال الوالدين وما يتربى على ذلك من مفاسد يئن المجتمع اليوم منها ، وينادي فضيلته المرأة طالباً منها أن تعقد مقارنة بين ما تكسبه من مال نتيجة عملها وبين مكسبها

(١) الأحزاب الآية ٣٢

في تربية أولادها !

الشباب :

وكان للشباب مساحة كبيرة ومكانة خاصة في مجال دعوة فضيلة الإمام ، يرى فضيلته أنهم أصحاب مرحلة من العمر تمتاز بوفرة النشاط وقوة الجسد وسعة الأمل الطموح ، فهم قوة لا تعدوا قوة في إثارة الحياة بالخير والنهوض بالمجتمع ، ولهذا يجب الاهتمام بإحساس رعايتهم وتربيتهم في نطاق أحكام القرآن الكريم والسنّة المطهرة .

وقد حدد أسباب مشاكل الشباب في سبع عشرة نقطة أرجعها إلى الفراغ الديني نتيجة سوء التربية وعدم اهتمام الوالدين والمربين ، وشيوخ الإثارة والاتجاه نحو الماديات والافتقار إلى القيادة الدينية والغلو الناتج عن سوء الفهم (١) .

وقد رأى فضيلته أن لا علاج لهذه المشاكل إلا بوجود قدوة صالحة سواء في البيت أو في دور التعليم ، أو أجهزة الإعلام ، يغرسون في نفوس الشباب القيم الدينية والسلوك الرشيد والعلم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وأوصى فضيلته بوضع برنامج ديني مناسب لكل مرحلة من مراحل التعليم حيث لا يكفي التلقين وحفظ بعض النصوص.

الحضارة الحديثة :

رأى فضيلة الإمام أن الإسلام ليس دين جمود بل هو دين يدعو إلى التطور الفكري انطلاقاً من قواعده الثابتة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأن طبيعة الاستشراف عند الإنسان لا توقف طموحه عند العلوم النظرية ، وإنما طموحه إلى طلب ما فيه نفعه ودفع ما به ضرره .

ولذلك يدعو الإمام إلى الأخذ بكل الوسائل الحضارية ويقيّم ذلك على دعامتين :

الأولى : الاستفادة من تجارب الآخرين .

والثانية : استعمال العقل والتجربة في طلب الحقيقة لنهضي إلى ما لا يهتدى إليه

(١) النبي في القرآن للإمام الأكبر.

غيرنا .

ورأى فضيلته أن الحضارة الإسلامية ليست تتاجاً محلياً للعرب في جزيرتهم ، وإنما هي حضارة ارتبطت بالعرب وال المسلمين على اختلاف شعوبهم و تباين لغاتهم (١) وقد اختلطت بحضارات كثيرة لأمم غير عربية دخلت في الإسلام وأصطبغت به ، ولذلك يجب استبعاد ما لا يتفق مع عقيدة المسلم وشريعته فيما يتعلق بالنظريات الفكرية كالماركسيّة والوجوديّة أما العلوم التجريبية فإن الإسلام رحب في الإمام بها في دعوته العامة للعلم في أول آية نزلت من القرآن الكريم ، **أَفَرَأَيْتَمِرِيكَ الَّذِي خَلَقَ** " (٢) ، حيث دفع الإسلام الإنسان إلى البحث في كل مجالات العلوم في كون الله أرضه وسمائه وبحاره ، ولم يمنعه إلا من أمر واحد هو التفكير في ذات الله وصفاته وما استثار به من علم في العلوم الغيبية ولهذا أرشدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : " تفكروا في مخلوقات الله ولا تفكروا في ذات الله فتضلوا " . ولهذا نرى مدى الارتباط الذي ربط به فضيلة الإمام بين العلم والحضارة الحديثة .

السينما والمسرح :

يعتبر السينما والمسرح في عصرنا الحاضر وسائلتان خطيرتان لا يمكن إغفالهما أو إغلاقهما ، وهنا تساؤل فضيلة الإمام هل يحل ارتياح المسرح والسينما وما شابهها أم يحرم؟

رأى فضيلته أنهما أدوات لا يمكن تجاهلها لأهميتها في التثقيف والتوجيه والترفيه، وحل ارتياحها أو حرمتها ليس لذاتها ، بل لما تستعمل فيه ، وضرب لذلك مثلاً بالسكين فهى تستعمل للنفع كما تستعمل للضرر وخلاص من هذا إلى حل استعمال هذه الأدوات بشروط :

- ١ - أن تكون الموضوعات المعروضة وروادها بعيدين عن المجون وتواضعه من كل ما تمنعه الشريعة الإسلامية كذلك الروايات التي تدعو إلى الإثارة والجريمة والعقائد الباطلة

(١) النبي في القرآن للإمام الأكبر .

(٢) سورة العلق الآية ١ .

والأفكار المنحرفة .

٢ - ألا يترتب على دخول هذه الدور ضياع واجب دينى أو إهمال عمل مشروع يستفيد به الفرد والمجتمع .

٣ - المحافظة على منع الاختلاط واللاملاصقة المثيرة للرجال والنساء درءاً للمفاسد لاسيما وأن عمل هذه الأشياء لا يكون إلا في الظلام (١) .

وقرر فضيلته أنه إذا ما تتوفرت هذه الشروط فعلى رب كل أسرة أن يصطحب أسرته إذا دعت الحاجة للذهاب إلى هذه الدور حتى لا تتعرض لما هو شائع من المخاطر والمفاسد في هذه الأيام ، والله أعلم .

من مؤلفات الإمام الأكبر وبحوثه :

"بعضها تحت النشر"

١ - مع القرآن الكريم .

٢ - النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم .

٣ - مختارات من الفتاوى والبحوث .

٤ - الفقه الإسلامي - مرونته وتطوره .

٥ - رسالة في الاجتهد .

٦ - رسالة في القضاء في الإسلام .

٧ - كتاب أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية .

٨ - موسوعة الإمام الفقيه التي أصدرها في عدة مجلدات صدر منها حتى الآن أربع مجلدات والخامس تحت الطبع تحت عنوان :

(١) النبي في القرآن للإمام الأكبر.

"بحوث وفتاوی إسلامية في قضايا معاصرة" تحت إشراف الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر.

ويعض هذه الكتب مقرر في المعهد العالي للدراسات الإسلامية وفي مركز الدراسات القضائية بوزارة العدل .


وفاته : توفي الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق بالقاهرة في يوم الجمعة الموافق ٢٥ من شوال عام ١٤١٧هـ (١٩٩٦/٣/١٥م) ودفن بقريته "بطرة" التابعة لمحافظة الدقهلية .

أهم المراجع والمصادر:

- ١ - عجائب الآثار في الترجم والأخبار ، عبد الرحمن الجبرتي .
- ٢ - الأزهر في ألف عام ، د . محمد عبد المنعم خفاجي .
- ٣ - مشيخة الأزهر ، على عبد العظيم .
- ٤ - دور الأزهر في الحياة المصرية ، د . مصطفى محمد رمضان
- ٥ - الأزهر تاريخه وتطوره ، على عبد العظيم وأخرون.
- ٦ - الأعلام ،..... الزركلي .
- ٧ - كنز الجوهر في تاريخ الأزهر ، سليمان رصد الزياتي .
- ٨ - الأزهر في اثنى عشر عاماً ، لجنة من كبار علماء الأزهر.
- ٩ - صفة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادى عشر ، محمد الصغير الأفراوى المراكشى .
- ١٠ - سلك الدرر في أعيان القرن الثانى عشر ، المرادى .
- ١١ - مناقب الحضيلى ، محمد بن أحمد الحضيلى .
- ١٢ - أداب اللغة العربية ، جورجى زيدان .
- ١٣ - الخطط التوفيقية ، على مبارك .
- ١٤ - أعلام الفكر الإسلامي ،..... تيمور ياشا ترجمة الشيخ محمد المهدى.
- ١٥ - مقدمة شرح الأم ،..... الحسينى .
- ١٦ - القول الإيجابى في ترجمة العالمة شمس الدين الأنباپى ،.... أحمد رافع الطهطاوى.

- ١٧ - الأزهر جامعاً وجامعة ، د . عبد العزيز الشناوى .
- ١٨ - مرأة العصر فى تاريخ ورسوم أكابر الرجال بمصر ، إلياس زخرفة .
- ١٩ - الإمام محمد عبده ، عباس محمد العقاد .
- ٢٠ - تاريخ الإمام محمد عبده ، محمد رشيد رضا .
- ٢١ - الكنز الثمين لعظماء المصريين ، فرج سليمان فؤاد .
- ٢٢ - الإسلام ومبادئه الخالدة ، د . محمد عبد المنعم خفاجى .
- ٢٣ - الحمد لله . هذه حياتى ، د . عبد الحليم محمود .
- ٢٤ - السياسة والأزهر ، د . فخر الدين الطواهري .
- ٢٥ - علماء فى وجه الطغيان ، محمد رجب البيومى .
- ٢٦ - الإمام أنور الجندي .
- ٢٧ - تاريخ الإصلاح فى الأزهر .
- ٢٨ - مفاحر الأجيال فى تاريخ الرجال .
- ٢٩ - سبل النجاح ، على فكري .
- ٣٠ - فتاوى الإمام حسن مأمون .
- ٣١ - شخصيات إسلامية ، إبراهيم البعشى .
- ٣٢ - المجمعيون ، د . محمد مهدي علام .
- ٣٣ - فهارس المخطوطات بدار الكتب المصرية .
- ٣٤ - مجلات وجرائد وأبحاث ونشرات وحواشى :
- حاشية الشيخ على الصعيدي على فتح الجليل .

- مجلة المجمع العلمي العربي .
- مجلة منبر الشرق .
- مجلة المصادر .
- الأعلام الشرقية .
- روزاليوسف .
- الكاتب .
- مجلة مجمع اللغة العربية .
- مجلة رسالة الإسلام .
- نشرات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .
- جريدة الأهرام .
- جريدة الأخبار .
- جريدة الجمهورية .
- ٣٥ - دوائر وموسوعات :
- دائرة المعارف الإسلامية مجموعة من المستشرقين .
- الموسوعة العربية الميسرة مجموعة من الأدباء والعلماء .
- دائرة المعارف بطرس البستاني .
- دائرة سفير للمعارف الإسلامية شركة سفير للإعلام والنشر
- ٣٦ - لقاءات وحوارات مع فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق
شيخ الأزهر .
- مجموعة من رجالات الفكر .



نموذج رقم «١٧»

بسم الله الرحمن الرحيم

AL-AZHAR AL-SHAHIF
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research Writing & Translation



الازهر الشريف
مجمع البحوث الإسلامية
ادارة المساحة
للبحوث والتأليف والترجمة

السيد / سعيد عبد الرحمن عبد الغفار - اشرف فوزي صالح

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب : مصابيح في رحاب الإزهير
تأليفكما (شيخ الأزهر)

نفيد بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية ولا مانع
من تبعه ونشره على نفقكم الخاصة .


مع التأكيد على دسخورة النامية بكتابية الآيات القرآنية والأحاديث
النبوية الشريفة والالتزام بتسلیم ٥ خمس نسخ لمكتبة الإزهير الشريف بعد الطبع .

والله الموفق

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مدير عام
ادارة البحوث والتأليف والترجمة
امان

١٩٩٦/٢/١٥



نحريراً
الموافق

كتاب شرح الأذن

١

- ٨-شمام محمد الحسني
- ٩-الشيخ الإمام عبد الرحمن الفوسئي
- ٦-الشيخ الإمام إبراهيم البرماوي
- ٧-الشيخ الإمام عبد الله الشبراوى
- ٥-الشيخ الإمام محمد الخراشى
- ١٠-الشيخ الإمام أحمد الدمنهوري
- ٣-الشيخ الإمام محمد النشرى
- ٤-الشيخ الإمام عبد الباقى القلينى

٢

- ٢١-الشيخ الإمام محمد المهدى العباسى
- ٢٢-الشيخ الإمام شمس الدين الإبابى
- ٢٣-الشيخ الإمام أمدود عبد الجاد السنطى
- ٢٤-الشيخ الإمام إبراهيم الباجورى
- ٢٥-الشيخ الإمام مصطفى محمد العروسى
- ١٦-الشيخ الإمام حسن العطار
- ١٧-الشيخ الإمام حسن القوينى
- ١٨-الشيخ الإمام أمدود عبد الجاد السنطى
- ١٩-الشيخ الإمام عبد الرحمن التواوى
- ٢٠-الشيخ الإمام إبراهيم الباجورى
- ١١-الشيخ الإمام احمد العروسى
- ١٢-الشيخ الإمام عبدالله الشرقاوى
- ١٣-الشيخ الإمام محمد الشناوى
- ١٤-الشيخ الإمام محمد العروسى
- ١٥-الشيخ الإمام أحمد الدمنهوري

٣

- ٢٦-الشيخ الإمام على محمد البلاوى
- ٢٧-الشيخ الإمام عبد الرحمن الشريينى
- ٢٨-الشيخ الإمام محمد أبو الفضل الحبراوى
- ٣٠-الشيخ الإمام محمد الأحمدى الطواهى
- ٣١-الشيخ الإمام محمد مصطفى المراغى

٤

- ٣٥-الشيخ الإمام محمد الخضر حسين
- ٣٧-الشيخ الإمام محمود شلبيوت
- ٣٦-الشيخ الإمام عبد الرحمن ناج
- ٣٨-الشيخ الإمام حسن مأمون
- ٣٢-الشيخ الإمام محمد مأمون الشناوى
- ٣٣-الشيخ الإمام عبد المجيد سليم
- ٣٤-الشيخ الإمام إبراهيم إبراهيم حمروش

٥

- ٤-الشيخ الإمام الدكتور محمد الفحام
- ٤-الشيخ الإمام الدكتور محمد عبد الحليم محمود
- ٤-الشيخ الإمام الدكتور محمد عبد الرحمن بيصار
- ٣٩-الشيخ الإمام الدكتور جاد الحق

٦

- ٤٣-الشيخ الإمام جاد الحق على جاد الحق

الموزع المعتمد

دار هبة النيل للنشر والتوزيع